الحماية القانونية الدولية للاجئي تغير المناخ

(الواقع القانوني والمسؤوليات)

إعداد الدكتور/ حنان أحمد الفولي

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

أستاذ مشارك القانون الدولي العام – كلية الحقوق – جامعة طيبة

بريد الكترونى : habouzeid@taibahu.edu.sa

١٩ – الحماية القانونية الدولية للاجئي تغير المناخ

الملخص :

يعد تغير المناخ من أكبر التحديات أمام المجتمع الدولي في وقتنا الحالي، ومن اخطر تداعياته ما أسفر عنه من ظاهرة اللجوء المناخي، فدور تغير المناخ في نزوح السكان نتيجة جفاف الأنهار، وفقدان الامن الغذائي، والتصحر، والفيضانات، وارتفاع مستوى البحر وما يشكله ذلك من تهديد لوجود بعض البلدان أو المناطق، يعد سببًا رئيسيًا للنزوح عبر الحدود ، وعلى عكس النازحين داخليًا، لا يوجد إطار حماية شامل لهذه الفئة، لذا وفي غياب صكوك قانونية دولية أو إقليمية مباشرة تعالج محنة هؤلاء فقد شكل هذا الوضع تحديا هائلا أمام المجتمع الإنساني، ولما كانت هذه الظاهرة محل خلاف في الأوساط الدولية على الصعيدين السياسي والاكاديمي سواء من حيث المصطلح الذى يطلق عليها أو مفهومها، لذا سعت الدراسة الى تناول مختلف المفاهيم ذات الصلة، والمصطلحات التي اطلقت على هذه الظاهرة، ومناقشة الجدلية حول هذا المصطلح لتحديد ابعاده ، ورسم حدود وضوابط لمن يتوافر فيه وصف " لاجئ تغير المناخ " ، وعالجت مدي اندراج لاجئ تغير المناخ ضمن مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية، وفي سياق البحث عن حماية للاجئ تغير المناخ في الأطر القانونية ذات الصلة انطلقت الدراسة عبر جولة تحليلية قانونية للبحث أولا في الترسانة القانونية للاجئين والتي تحوى العديد من الاتفاقيات الدولية التي شكلت سياج حمائي للاجئ للتعرف على مدى شمولها للاجئ تغير المناخ ، وتطرقت الدراسة ثانيًا في للنظام القانوني الدولي للمناخ للبحث عبر آلياته القانونية المختلفة عما إذا كانت التزامات الدول وفق هذه الاليات قد تشكل حماية للاجئ المناخ تمكنه من مطالبة الدول التي اخلت بالتزاماتها بتعويضات.

الكلمات المفتاحية :

اللاجئ البيئي ، لاجئ المناخ ، القانون الدولي للاجئين ، تغير المناخ والهجرة ، المسؤولية الدولية ، الحماية القانونية ، الاتفاقيات الدولية المعنية بتغير المناخ ، التعويضات المناخية .

International Legal Protection for Climate Refugees (Legal Reality and Responsibilities)

Summary:

Climate change is one of the biggest challenges facing the international community today, and one of its most dangerous consequences is" the phenomenon of climate refugees" . The role of climate change in displacing populations due to river drying, food insecurity, desertification, floods, and rising sea levels, which pose a threat to the existence of certain countries or regions, is a major cause of cross-border displacement. Unlike internally displaced persons, this category lacks a comprehensive protection framework. Therefore, in the absence of direct international or regional legal instruments addressing the plight of climate refugees, this situation has posed a huge challenge to the humanitarian community.

Since this phenomenon has been subject to controversy in international political and academic circles, both in terms of the terminology used and its concept, this study seeks to address various related concepts and terms that have been used to describe this phenomenon. It also discusses the debate surrounding this term in order to determine its dimensions and establish boundaries and criteria for those who fit the description of "climate refugee." The study also examines the extent to which climate refugees are included within the concept of refugees in international agreements.

In the context of seeking protection for climate refugees within relevant legal frameworks, the study embarks on a legal analysis by first examining the legal arsenal for refugees, which includes numerous international agreements that have formed a protective barrier for refugees. This is done to determine the extent to which they include climate refugees. Secondly, the study delves into the international legal

framework for climate change and explores its various legal mechanisms to determine whether state obligations under these mechanisms can provide protection for climate refugees and enable them to claim compensation from states that have failed to fulfill their obligations.

Keywords:

Environmental refugee - Climate refugee - International refugee law - Climate change and migration - International responsibility - Legal protection - International agreements related to climate change - Climate compensation.

المقدمـــــــــــــــة

تغير المناخ هو أكبر التحديات في عصرنا الحالى، فتغير المناخ من العوامل المحركة الرئيسية والمتنامية لفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور النظم الايكولوجية .

وقد أسفرت جائحة كورونا عن تراجع اقتصادي لم يكد العالم يشرع في التعافي منه، حتى أطلت عليه الحرب الروسية الأوكرانية مما أصاب الاقتصاد العالمي بانتكاسة، وهو ما شكل عائقاً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس التابع لها، وأثر سلبًا على قدرة الدول، وخاصة الدول النامية، على الاستجابة بشكل كاف للأثار الضارة لتغير المناخ .

ويعد من أهم القضايا المحيطة بتغير المناخ ما اسفر عنه من ظاهرة اللجوء المناخي، حيث تعد هذه الظاهرة من أبرز تداعيات الكوارث المناخية، فدور تغير المناخ في نزوح السكان نتيجة جفاف الأنهار، وفقدان الامن الغذائي، والتصحر، وما يسفر عنه تغير المناخ من الفيضانات والامطار الغزيرة والرياح الشديدة يكون سبب رئيسي للجوء، فتغير المناخ يشكل تهديدًا للأمن الغذائي والإنتاج الزراعي، لا سيما في البلدان النامية، كما قد يهدد وجود بعض البلدان أو المناطق ، ويكون تأثيره أشد وطأة على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاع هشة.[1]

لطالما هاجر البشر استجابة للتغيرات المناخية، ولن يكون التغير المناخي العالمي السريع في القرن الحادي والعشرين استثناءً، ففي بعض أجزاء العالم ، قد يجعل تغير المناخ البيئة غير مواتية أو غير مناسبة لسكن الإنسان، مما يؤدي إلى نزوح السكان المتضررين .

[1] A/ HRC/50/L.10/Rev.1, UN Doc .

١٩ – الحماية القانونية الدولية للاجئي تغير المناخ

وفق تقديرات منظمة الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٥٠ سيكون هناك حوالي ٢٥٠ مليون "لاجئ بيئي" في جميع أنحاء العالم، ووفقًا لبيانات مركز رصد النزوح الداخلي (IDMC) ، منذ عام ٢٠٠٩ ، تم تهجير شخص كل ثانية بسبب كارثة طبيعية، حيث نزح ما معدله ٢٢,٥ مليون شخص بسبب المناخ أو الأحداث المتعلقة بالطقس منذ عام ٢٠٠٨. تثير هذه الأرقام مخاوف كبيرة حول كيفية تعامل المجتمع الدولي مع أنماط الهجرة المماثلة، مما حدا بالأمم المتحدة أن تطلق على هذه الظاهرة " أزمة العالم الصامتة " .

علاوة على ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن أول تقرير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) ، والذي يعود تاريخه إلى عام ١٩٩٠ ، قد سلط الضوء بالفعل على أن أكبر عواقب الاحترار العالمي ستكون على وجه التحديد على تنقل البشر.

ووفقا لتقرير المنظمة الدولية للهجرة في ١٩ مايو ٢٠٢٢ تسببت الكوارث في أكبر عدد من حالات النزوح الداخلي على مدار الأعوام الخمسة عشر الماضية، مع أعداد سنوية أعلى بكثير من تلك المتعلقة بالصراع والعنف. ففي عام ٢٠٢١ بلغت حالات النزوح الداخلي ٢٣,٧ مليون حالة، خاصة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ونتجت عن الأحداث المتعلقة بالطقس بما في ذلك فيضانات وعواصف وأعاصير. وقالت المنظمة إنه وفي ظل التأثيرات المتوقعة لتغير المناخ وبدون إجراءات مناخية فاعلة، فمن المرجح أن تزداد الأرقام في السنوات المقبلة.[١]

[١] تقرير جديد يؤكد نزوح أكثر من ٥٩ مليون شخص داخليا في عام ٢٠٢١ بسبب الكوارث والعنف ، اخبار الأمم المتحدة ، ١٩ مايو ٢٠٢٢ ، متاح علي الرابط :
https://news.un.org/ar/story/2022/05/1102312 (تاريخ الدخول : ٦-١-٢٠٢٢)

فالفيضانات التي اجتاحت باكستان في سبتمبر عام ٢٠٢٢ ، ووفقا لتقرير الأمم المتحدة في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢ أدت الى أن أصبح عشرات الملايين من الأشخاص بلا مأوى، وثلث البلد أصبح مغمورا بالمياه كما دمرت المحاصيل ونفقت الماشية . مما حدا بالأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش أن يصف الوضع في باكستان بأنه مذبحة مناخية.[١]

وفي اليمن هطلت أمطار غزيرة بين ١٣و١٥ يوليو ٢٠٢٢، وهبت رياح شديدة على مأرب وجزء من محافظة الجوف، وفي مأرب دمرت الفيضانات الملاجئ في ٥٤ موقعا يأوي نازحين في مدينة مأرب ومنطقة صرواح، مما أثر على ١٠,٠٠٠ أسرة نازحة على الأقل .

كما أدي تواصل هطول الأمطار الغزيرة الى فيضانات واسعة النطاق خلال الفترة الواقعة بين ٢٢و٢٤ يوليو/ مما ألحق الأضرار في البنية التحتية والممتلكات الخاصة والملاجئ.[٢]

ومن جهة اخري، قد يشكل اللجوء المناخي تهديدًا للسلم والأمن الدوليين لما يمكن أن يقود إليه من نشوب النزاعات على الموارد الطبيعية[٣] ، وهو ما أشار إليه مجلس

---

[١] الأمين العام يشهد بأم العين " درجات عالية من البطولة والقدرة البشرية على التحمل وسط " مذبحة مناخية " في باكستان ، اخبار الأمم المتحدة ، ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠٠ ، متاح على الرابط : https://news.un.org/ar/story/2022/09/1110901 (تاريخ الدخول ٦-١-٢٠٢٢)

[٢] اليمن : الأمطار الغزيرة والفيضانات تلحق الاضرار بالبنية التحتية ومواقع اللاجئين ، أخبار الأمم المتحدة، ٢٨ يوليو ٢٠٢٢ م ، متاح على الرابط : https://news.un.org/ar/story/2022/07/1107962 (تاريخ الدخول : ٦-١-٢٠٢٢ م)

[٣] مفيدة جعفري، مؤثرات تغير المناخ على الأمن الوطنى من خلال ندرة الموارد والهجرة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ١٠٦ .

الأمن في قراره الصادر عام ٢٠١٧ حيث أقر بوجود علاقة واضحة بين آثار تغير المناخ والاستقرار الإقليمي والوطني[١].

مشكلة البحث :

النزوح الناشئ عن تغير المناخ قد يتخذ شكل التشرد الداخلي، الا أنه في بعض الأحيان قد تجبر الآثار الضارة الناتجة عن تغير المناخ الأشخاص على عبور الحدود، وإذا كان النزوح الناجم عن الأثار البطيئة لتغير المناخ هو الى حدٍ كبير نزوحًا داخليًا، إلا أن تسارع وتيرة الجفاف والتصحر وتملح التربة والمياه الجوفية، وارتفاع مستوي البحر قد ساهم في تزايد النزوح العابر للحدود، وعلى الرغم من ان حركات الانتقال البشري عبر الحدود الناشئة عن تغير المناخ لا يوجد معلومات دقيقة عن حجمها في المرحلة الحالية،[٢] الا أنها تحدث، ومن المرجح أن تزداد بمرور الوقت[٣]، وعلى عكس النازحين داخليًا، لا يوجد إطار حماية شامل لهذه الفئة، لذا وفي غياب صكوك قانونية دولية أو إقليمية مباشرة تعالج محنة هؤلاء فقد شكل هذا الوضع تحديا هائلا أمام المجتمع الإنساني و القانون الدولي للاجئين ، **ومن هنا تمحورت المشكلة الرئيسية للبحث** في محاولة البحث عن إجابة علي سؤال رئيسي وهو : **هل القانون الدولي الحالي وأنظمة الحماية الحالية تعالج بالفعل، أو يمكن استخدامها**

[1] S/RES/2349 (2017) .

[٢] لم يجر حتى تاريخ كتابة هذه السطور تقييم شامل للنازحين دولياً بسبب تغير المناخ ، فلم تقم مفوضية شؤون اللاجئين أو المنظمة الدولية للهجرة تقييم إجمالي لعدد النازحين لعدد النازحين دولياً نتيجة لتغير المناخ، رغم أنهما تقدمان ارقاماً في حالات فردية ، وتتعلق معظم الاحصائيات بالنازحين داخلياً .

[٣] أشار إيان فراي المفوض الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ في تقريره الى مجلس حقوق الانسان في دورته الثالثة والخمسون، ١٤ يوليو ٢٠٢٣، إلى أن "**آثار تغير المناخ تزداد حدة، وعدد الأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية يتزايد بسرعة.**"

للتعامل مع هذا النمط الحديث من اللجوء ؟ ويثير هذا السؤال الرئيسي العديد من الأسئلة الفرعية **والتي تتمثل في** : هل هناك التزام قانوني على الدول بحماية المهاجرين بسبب المناخ عندما تصبح بلدان المنشأ هشة للغاية (إن لم تنهار تمامًا) بسبب الاحترار العالمي الناجم عن النشاط البشري. أم أن هؤلاء الناس لا يحميهم المجتمع الدولي والقانون الدولي حتى إذا كانت دولتهم ستختفي بسبب تغير المناخ ؟

هل مفهوم اللاجئ في الآليات الدولية المعنية بحمايته يمكن أن يشمل لاجئ المناخ؟ وهل مصطلح اللاجئ البيئي ومصطلح لاجئ المناخ يعبران عن نفس المعني ؟ هل الحماية التي كفلتها الاليات الدولية المعنية بحماية اللاجي يمكن ان تمتد لحماية اللاجئ البيئي ولو بالقياس؟

أهمية موضوع البحث :

ظاهرة اللجوء المناخي قد تؤي في غياب تنظيم تشريعي واطار حماية الى صراعات ونزاعات . كما أن التغير المناخي يؤدي الى نزوح الافراد من خلال العديد من الطرق وأكثرها وضوحا و مأساوية، وذلك بسبب زيادة عدد وخطورة الكوارث المتعلقة بالطقس والتي تدمر المنازل والمساكن مما يدفع الافراد بالبحث عن مأوى أو أماكن للعيش بمكان اخر، إن ظاهرة البداية البطيئة التي تتضمن تأثريات التغير المناخي مثل التصحر وارتفاع منسوب البحار يؤدي تدريجيا الى تدمير أسباب المعيشة وإجبار المجتمعات على التخلي عن أوطانها الأصلية لتذهب إلى بيئة أكثر ملاءمة، مما يؤدي الى مزيد من الصراعات حول الموارد والتي قد تؤدي بدورها الى نزوح الافراد .

نطاق البحث :

النطاق الموضوعي: سينصب البحث على" لاجئ تغير المناخ " وهم مهاجري المناخ الدوليين الذين يُجبرون على مغادرة أراضيهم بشكل دائم بسبب ارتفاع مستوى البحار والتأثيرات المناخية الأخرى التي لا يمكن تجنبها. وتجدر الإشارة الى أن مصطلح لاجئ المناخ ليس معترفًا به عالميًا حيث تري منظمة الأمم المتحدة أن هذا المصطلح لا يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين والبروتوكول الملحق بها، وتطلق عليهم مصطلح " النازحين عبر الحدود الدولية بسبب تغير المناخ"

النطاق المكاني : المشكلة محل البحث مشكلة عالمية النطاق؛ لذا سنتناولها بصورة عامة على مستوى العالم .

منهج البحث :

انتهجت في هذا البحث المنهج الوصفي للتوصل لوصف متكامل للظاهرة محل البحث من خلال رصد أبعادها وتحديد إطارها المفاهيمي وتداعياتها ، وقد فرضت طبيعة موضوع البحث التعرض لقواعد القانون الدولي للاجئين، وأيضا تناول القانون الدولي للمناخ ، وذلك في محاولة للبحث عن الاطار القانوني للاجئ المناخ ؛ لذا انتهجت المنهج الاستقرائي الاستنباطي من خلال البحث في مختلف الآليات القانونية ذات الصلة بالظاهرة محل البحث للتوصل لتحديد الأطر القانونية القابلة للتطبيق والتي من شأنها اسباغ الحماية على لاجئ المناخ، وفحص قابليتها للانطباق عليه .

خطة البحث :

للإحاطة بكافة جوانب الموضوع محل الدراسة سوف نتناوله في ثلاث مباحث مستقلة على النحو التالي :

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لظاهرة اللجوء المناخي

المطلب الأول : ظاهرة تغير المناخ وحركات الانتقال البشري

المطلب الثاني: مفهوم وابعاد مصطلح لاجئ المناخ

المبحث الثاني : حماية لاجئ تغير المناخ في ضوء القانون الدولي للاجئين

المطلب الأول : حماية لاجئ تغير المناخ في ضوء آليات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين

المطلب الثاني : حماية لاجئ تغير المناخ في ضوء الصكوك الإقليمية للاجئين

المبحث الثالث : حماية لاجئ تغير المناخ في ضوء النظام القانوني الدولي للمناخ

المطلب الأول: حماية لاجئ تغير المناخ في ضوء الاتفاقيات الدولية المناخية

المطلب الثاني : حماية لاجئ تغير المناخ في ضوء مسؤوليات الدول وفق النظام القانوني الدولي للمناخ

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لظاهرة اللجوء المناخي :

للإحاطة بالمفاهيم المرتبطة بظاهرة اللجوء المناخي سوف نتناول في المطلب الأول : ظاهرة تغير المناخ وحركات الانتقال البشري والصلة بينهما، ثم نتناول في المطلب الثاني : مفهوم وابعاد مصطلح لاجئ المناخ .

المطلب الاول : ظاهرة تغير المناخ وحركات الانتقال البشري

تُعرَّف ظاهرة تغير المناخ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ بأنها «تغير في المناخ يُعزى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى النشاط البشري الذي يفضي الى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ ، بالإضافة الى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة»[١]. تم توسيع هذا التعريف من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)[٢] التي تشير إلى أي تغير في المناخ بمرور الوقت نتيجة للنشاط البشري أو بسبب التقلبات الطبيعية.[٣]

---

[١] الفقرة الثانية من المادة الاولي من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ ١٩٩٢ .

[٢] الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)

هي هيئة حكومية دولية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية، أنشئت عام ١٩٨٨ مشاركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP والمنظمة العالمية للارصاد الجوية WMO لتقديم اراء علمية واضحة للعالم بشأن الحالة العلمية الراهنة للمعارف في مجال تغير المناخ والاثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحتمل ان تترتب عليه ، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها حتى تاريخ كتابة هذه السطور ١٩٥ دولة. لمزيد من المعلومات عن الهيئة انظر موقعها الالكتروني:https://www.ipcc.ch/about

[3] IPCC, Climate Change 2007: Synthesis Report, p. 300.

وتتمثل مظاهر التغير المناخي في:[١]

١- زيادة منسوب مياه البحر بسبب ذوبان الجليد والذي يؤدي الى انحسار اليابسة وصولا الى غمر مناطق بكاملها أو مسحها من الوجود وتهديدها بذلك كالمناطق الساحلية المنخفضة والجزر الصغيرة .

٢- تغير نظام الأمطار والرياح نتيجة لزيادة سرعة التبخر مما يؤدى لجفاف التربة، وسيؤثر هذا بالطبع على الدول التي تعتمد على الأمطار في الزراعة ومياه الشرب وهى أساسا الدول الفقيرة التي لا تملك توفير البدائل وتطوير أساليب الزراعة فيها.

٣- انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري ، حيث تزداد حرارة الأرض بسبب الغازات المنبعثة جراء المصانع لا سيما الناتجة عن حرق الكربون واستعمال المواد الكيماوية والنفطية كالغاز والنفط ، وتساهم الدول الصناعية في انبعاث الغازات الملوثة والمؤثرة بشكل مباشر على درجة الحرارة خاصة .

ومن الآثار الأكثر اجتياحية الناجمة عن تغير المناخ تلك المتعلقة بتوافر المياه: فمن ناحية، تعاني بعض المناطق من انخفاض في إمدادات المياه (التصحر، وموجات الحرارة، والجفاف)، لا سيما في المناطق المدارية، في البحر الأبيض المتوسط، والشرق الأوسط والحدود الجنوبية لإفريقيا وأمريكا اللاتينية. ومن ناحية أخرى، يؤثر التوافر المفرط للمياه (بمعنى الأمطار الغزيرة والفيضانات) على أجزاء من شرق إفريقيا والهند والصين وخطوط العرض الشمالية بشكل عام. علاوة على

[١] انظر في ذلك : أمينة لطروش، اللجوء البيئي كأثر للتغير المناخي، مقال الكتروني بمجلة القانون والاعمال ، نشر بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١٤ متاح على الرابط :
https://www.droitetentreprise.com(تاريخ الاطلاع : ٢٠٢٣/١/٢١)

ذلك، نظرًا لارتفاع مستوى سطح البحر، فإن المناطق المكتظة بالسكان في دلتا الأنهار الكبيرة في العالم (مثل نهر الغانج في الهند ونهر ميكونغ في فيتنام ونهر النيل في مصر ونهر اليانغتسي في الصين) ، ناهيك عن الجزر المرجانية الدائمة. على ارتفاع بضعة أمتار فقط فوق مستوى سطح البحر ، ستتعرض بشكل متزايد للفيضانات، وارتفاع المد، وتملح موارد المياه والتربة، والشعاب المرجانية المتدهورة ، والغرق الإقليمي.

تؤدي هذه المظاهر الى نزوح الافراد من خلال العديد من الطرق وأكثرها وضوحا و مأساوية، وذلك بسبب زيادة عدد وخطورة الكوارث المتعلقة بالطقس والتي تدمر المنازل والمساكن مما يدفع الافراد بالبحث عن مأوى أو أماكن للعيش بمكان اخر، إن ظاهرة البداية البطيئة التي تتضمن تأثريات التغير المناخي مثل التصحر وارتفاع منسوب البحار يؤدي تدريجيا الى تدمير أسباب المعيشة وإجبار المجتمعات على التخلي عن أوطانها الأصلية لتذهب إلى بيئة أكثر ملاءمة، مما يؤدي الى مزيد من الصراعات حول الموارد والتي قد تؤدي بدورها الى نزوح الافراد . وعلى الرغم من ان النسبة العظمي من تنقل الناس تحت رذخ الآثار الكارثية لتغير المناخ تُسجل داخل الحدود الوطنية، فقد يعمد الكثير من الأشخاص الى عبور الحدود الوطنية بحثا عن الأمان في الخارج، وقد يضطروا لذلك إذا كان الوطن كله أصبح غير صالح للحياة كما في حالة المناطق الجزرية.

وقد أشار تقرير التقييم الأول للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عام ١٩٩٠ إلى أن أكبر أثر في حد ذاته لتغير المناخ قد يتمثل في هجرة البشر، وحسب التقديرات التي يتضمنها التقرير فقد يتشرد ١٥٠ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٥٠ بسبب الظواهر المتعلقة بتغير المناخ مثل التصحر، وزيادة ندرة المياه، والفيضانات والعواصف.

كما خلصت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أن تغير المناخ يؤثر على كل منطقة في العالم ، وأن ما لا يقل عن ٣,٣ بلايين شخص معرضون بشدة لتأثيراته.[١] كما شهد العقد الماضي تأثر ما يقرب من ٤ بلايين شخص بالكوارث المرتبطة بالمناخ[٢]. وفي فبراير ٢٠٢٣ ذكر الأمين العام أن ارتفاع مستوى سطح البحر، بالنسبة لمئات الملايين من الأشخاص الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من المناطق الساحلية المنخفضة في جميع انحاء العالم، يمثل سيلاً من المشاكل التي من شأنها أن تؤدي إلى هجرة جماعية لمجموعات سكانية كاملة على نطاق واسع .[٣]

إن تغير المناخ وتأثيراته، سواء كانت كوارث طبيعية مفاجئة أو أحداث بطيئة الحدوث، محركا رئيسي للانتقال البشري، حيث تفيد تقديرات مركز رصد التشرد الداخلي بأن ٢١,٧ مليون شخص، في المتوسط، تشردوا داخليا كل سنة على مدى الفترة من ٢٠١٦–٢٠١٨ بسبب الكوارث المرتبطة بالطقس، ولا تتوافر بيانات مماثلة

[1] Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), "Summary for Policymakers " in climate change 2022 : Impacts , Adaptation and Vulnerability – Contribution of Working group IIto the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, P11.

[٢] الأمم المتحدة، كلمة الأمين العام أمام مؤتمر القمة العالمي، الدورة ٢٦ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، ١ نوفمبر ٢٠٢١م .

[3] United Nations," Secretary-General's remarks to the Security Council debate on sea-level rise: implications for international peace and security", 14 February2023. Available at : https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2023-02-14/secretary-generals-remarks-the-security-council-debate-sea-level-rise-implications-for-international-peace-and-security

١٩ – الحماية القانونية الدولية للاجئي تغير المناخ

على الصعيد العالمي بشأن التشرد عبر الحدود، لكن نوعى التشرد مرتبطان، ويمكن لأرقام التشرد الداخلي أن تساعد على توضيح النطاق المحتمل للتشرد عبر الحدود حيث ان معظم الحركات المتصلة بتغير المناخ قد تبدأ داخلية، وتجدر الإشارة الى ان هذا العدد لا يشمل التحركات البشرية بسبب أثار تغير المناخ بطيئة الظهور مثل : ارتفاع مستوى سطح البحر ، تملح موارد المياه الجوفية، والتصحر ، ويري المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق تغير المناخ أن اعداد الأشخاص النازحين أو المهاجرين عبر الحدود الدولية بسبب تغير المناخ يمكن ان تصل الى مئات الالاف سنويا إن لم يكن أكثر.[١] ويرى البعض ان تحديد علاقة سببية واضحة بين الاثار الضارة لتغير المناخ والتحركات البشرية قد يكون صعبا. فقرارات التحرك، حتى عندما تكون الأثار الضارة لتغير المناخ الدافع الرئيس، قد تتلازم مع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسة، وقد يكون تغير المناخ، في بعض تلك القرارات، هو السبب وراءها أو هو الذي فاقمها . وهو ما يشكل تحدياً أمام البحوث الكمية ويحول دون ادراك الصلة بين تغير المناخ والحراك البشري .[٢]

ونري ان هذا الادعاء يستند كما أوضح المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق تغير المناخ ، إلى أدلة واقعية قديمة ودوافع سياسية لانكار العلاقة السببية بين تغير المناخ والتنقلات البشرية فهذا الادعاء لم يعد صالحاً، والعلم يبين بوضوح ان الظواهر الجوية القصوى اليوم تنطوي على عامل من صنع الانسان ، وليس من الصعب تحديد ما إذا كان الناس قد أتوا من مناطق معرضة لآثار تغير

---

[1] A/HRC/53/34,18 April 2023, P2 .

[2] A/HRC/38/21, p5 ,para 9 .

المناخ. فالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مثلا، لديها النظام العالمي لرصد المناخ، الذي يقيم بانتظام عمليات رصد المناخ العالمى.[١]

وفي بيان العلاقة بين الاثار السيئة لتغير المناخ والهجرة أشار السيد فالتر كالين مبعوث رئيس منبر التشرد الناجم عن الكوارث إلى أن الكوارث مفاجئة الحدوث، وفي صدارتها الفيضانات والعواصف الاستوائية، تشرد زهاء ٢٢,٥ مليون شخص في المتوسط كل عام، ونزوح غيرهم بسبب آثار الظواهر البطيئة الحدوث، من قبيل ارتفاع مستويات البحر والتصحر، ولئن بقي معظم المشردين داخل بلدانهم، فإن بعضا منهم عبر الحدود الدولية طلبا للحماية والمساعدة خارجها، ولا يُعرف مجموع عدد هؤلاء الأشخاص.[٢]

وتكشف البيانات المتاحة عن الحركة عبر الحدود المرتبطة بالتغير المفاجئ للمناخ المتمثل في الكوارث الطبيعية انه وفقا لتقدير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١١ ان ٢٩٠٠٠٠ صومالي سوف يفرون عبر الحدود الى بلدان

[1] A/HRC/53/34 (UNDOC) , Providing legal options to protect the human rights of persons displaced across international borders due to climate change , Human Rights Council, Fifty-third session, 19June-14 July ,Agenda item3, Summary, P9-10.

[٢] حلقة نقاش بين دورات مجلس حقوق الانسان " حقوق الانسان وتغير المناخ، والمهاجرين، والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية" والتي عقدت بناء على قرار مجلس حقوق الانسان رقم ٢٠/٣٥ انظر: A/HRC/37/35

مجاورة [١]، كما ان الاف البنجلاديشيين قد انتقلوا الى الهند بعد إعصار ايلا في عام ٢٠٠٩ [٢].

أوضحت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أنه توجد أربع نتائج رئيسية توضح الصلة بين تغير المناخ واللجوء وتتمثل في :[٣]

- قلة توافر المياه في بعض أنحاء العالم وزيادة توافر المياه في مناطق أخرى مع الإجهاد المائي اللاحق لمئات الملايين انخفاض غلة المحاصيل مما يعرض عشرات الملايين لخطر الجوع .
- المناطق المعرضة لخطر متزايد من الفيضانات والعواصف والفيضانات الساحلية والغرق في نهاية المطاف بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر مع التأثير المحتمل على عشرات الملايين .
- الآثار السلبية اعلى الصحة، لا سيما بالنسبة للفقراء وكبار السن والشباب والقطاعات المهمشة في المجتمع.

وايجازا يمكن التمييز بين نوعين من تأثيرات تغير المناخ التي تؤدي إلي الهجرة القسرية:

أولا : التأثيرات بطيئة الحدوث وأكثرها وضوحًا هو ارتفاع مستوى سطح البحر، والذي يمكن أن يمحو المنازل والمجتمعات والبلدان بأكملها، كما قد تؤدي "الكوارث البطيئة"

---

[1] UNHCR Global Report on Somalia (2011) ,available at; www.unhcr.org/publications/fundraising/4fc880a70/unhcr-global-report-2011-somalia.html

[2] Nansen Initiative, “Climate Change, Disasters, and Human Mobility in South Asia and Indian Ocean” (2015), p. 14 .

[3] IPCC, Climate Change 2007: Synthesis Report, p.53.

، مثل نضوب امدادات المياه والتصحر وفقدان الأنهار الجليدية ، وتآكل السواحل ، إلى جعل المنطقة غير صالحة للسكن بشكل تدريجي. كما قد ينشأ الصراع العنيف من ندرة الموارد التي يسببها المناخ.

ثانياً: التأثيرات المفاجئة وتتمثل في الكوارث الطبيعية المفاجئة الناشئة عن تغير المناخ مثل الأعاصير والفيضانات إلى التأثير على حصول الأشخاص على الغذاء ومياه الشرب المأمونة مما يدفعهم للهجرة.

وفيما يتعلق بالنزوح عبر الحدود بسبب تغير المناخ أفادت لجنة الإنقاذ الدولية إلى أن ٦٠٠٠٠ صومالى فروا من تغير المناخ في عام ٢٠٢٢ ، وعبروا إلى كينيا واقاموا في مخيم داداب للاجئين ، وفي عام ٢٠٢٠ تسبب اعصاران شديدان في اضرار جسيمة للمحاصيل والماشية في هندوراس مما أجبر الناس على النزوح عبر الحدود الدولية .

أظهرت رسالة موجهة من رئيس مجلس الامن الى الأمين العام وممثلي أعضاء مجلس الامن بصورة جلية المخاطر المستقبلية لتغير المناخ على بعض المناطق وكيف سيفضي كنتيجة حتمية الى تشرد ولجوء سكان هذه المناطق حيث جاء فيه " في منطقة المحيط الهادي يفرض ارتفاع مستويات سطح البحر ضغطا على سبل العيش، ويتفاقم بسبب الظواهر الجوية القصوي المتواترة " .

في جميع انحاء افريقيا وجنوب الصحراء الكبرى وجنوب اسيا وامريكا اللاتينية من المتوقع ان يؤدي تغير المناخ الي تشريد أكثر من ١٤٠ مليون شخص داخل حدودهم الوطنية بحلول عام ٢٠٥٠ .

وفي بيان مدير المركز الوطنى للدراسات الاستراتيجية والأمنية العميد محمد سعيد ماغاجي أوضح تأثير تغير المناخ على سكان منطقة الساحل" تجلب التغيرات في الطقس صعوبات لسكان منطقة الساحل حيث يعتمد ٨٠ % منهم في كسب

رزقهم على أنشطة حساسة إزاء تغير المناخ ، فسبل العيش التي تتواتر عبر الأجيال معرضة للخطر مع نضوب المياه الجوفية ، وتضاؤل غلة المحاصيل، وزحف الصحراء ببطء على الأراضي التي كانت خصبة ذات يوم، وسيكون لكل هذا التغيير عواقب سلبية على السلم والامن الإقليميين.

ويشكل تغير المناخ خطرا على البلدان النامية ، قليلة المناعة في مواجهة الاثار الضارة المترتبة عليه لأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الاثار، ومن بينها الجفاف المستمر، والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر ، والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وانحسار الجليديات الجبلية مما يزيد من الخطر الذى يهدد الامن الغذائي، وتوافر المياه وسبل العيش ، ويقوض الجهود المبذولة للقضاء على الفقر .

المطلب الثاني: مفهوم وابعاد مصطلح لاجئ المناخ :

في سياق تحديد مفهوم وابعاد مصطلح لاجئ المناخ وجدنا أن هناك خلاف في الأوساط الدولية على الصعيدين السياسي والاكاديمي حول هذا المصطلح، هذا من جهة، ومن جهة اخري، يثور التساؤل حول مدي اندراج لاجئ تغير المناخ ضمن مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية ؛ وعليه سوف نتناول أولًا: الجدلية حول مصطلح لاجئ المناخ ثم ثانيًا: مدي اندراج لاجئ المناخ ضمن مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية المعنية .

١- الجدلية السياسية والأكاديمية حول مصطلح اللجوء المناخي :

هناك العديد من المفاهيم والمصطلحات الغامضة المرتبطة بظاهرة اللجوء المناخي، ويري بعض الفقه أن هناك فرق بين مصطلح اللاجئ البيئي واللاجئ المناخي وانهما يشكلان ظاهرتين مختلفتين، فاللجوء المناخي يركز على فاعل واحد في التغير البيئي وهو التغير المناخي العالمي، فأسباب التدهور البيئي عند لاجئ

البيئة يصعب تحديد مصدرها (طبيعية أو بشرية)، أما عند لاجئ المناخ فسبب النزوح هو التدهور البيئي بسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض الناتجة عن أنشطة الانسان فقط، فاللجوء المناخي نوع من أنواع اللجوء البيئي.[١] ويتفق مع هذا الرأي رأى أخر يري ان تغير المناخ هو أحد أسباب اللجوء البيئي .[٢]

ويستخدم بعض الفقه المصطلحين باعتبارهما مترادفين، معتبرين أن ظاهرة اللجوء البيئي يطلق عليها مصطلحات متعددة، البعض يطلق عليها الهجرة البيئية، والبعض الاخر يطلق عليها الهجرة المدفوعة بسبب التغيرات المناخية، وهناك من يطلق عليها " اللاجئون الايكولوجيين " وآخرون يقولون " مهاجرو التغير المناخي " أو المهاجرين القسريون المدفوعين بأسباب بيئية.[٣]

والواقع ان مصطلح "لاجئو المناخ". ينشأ من مجموعة أوسع – هي مجموعة "اللاجئين البيئيين" – والتي بدورها مصطلح استخدم لأول مرة في عام ١٩٧٦ من قبل مؤسس معهد Worldwatch " ليستر براون "، ثم تم تناول هذا المصطلح مرة أخرى في أوائل الثمانينيات من قبل أولئك الذين بدأوا في استكشاف الروابط بين التنمية والصراعات والتدهور البيئي والهجرات البشرية. ظهر مصطلح "لاجئ بيئي" بعد ذلك في النقاش الأكاديمي والسياسي الدولي بعد عام ١٩٨٥ ، بفضل أ.د عصام الحناوي مدير قسم الطاقة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، الذي اتبع منهجه

[١] د. زكية بلهول ، لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وأمنه والقانون الدولي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ١ ، الجزائر ، ٢٠١٩/٢٠١٨ م ، ص ٢٣ .

[٢] زوليخة بن سويح ، اللجوء البيئي في القانون الدولي ، المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد الأول ، العدد ٣ ، ٣ أغسطس ٢٠٢٢ ، ص ٢٤٢ ، أيضا : امينة لطروش ، اللجوء البيئي كأثر للتغير المناخي ، مقال قانوني بمجلة القانون والاعمال .

[٣] حسني عبد المعز عبد الحافظ – اللاجئون البيئيون– المشاكل والحلول – مجلة الامن والحياة– العدد ٤٢٠

المصطلحي من قبل غالبية المؤلفين في السنوات التالية . ووفقا لتعريف الحناوي ، الذي اعتمده ونشره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٥ اللاجئين البيئيين هم " الأشخاص الذين أُجبروا على ترك موطنهم الأصلي، بشكل مؤقت أو دائم، نتيجة لتدهور بيئي شديد (طبيعي و / أو ناجم عن الناس) عرض للخطر وجودهم أو أثر بشكل خطير على نوعية حياتهم. ويُقصد بعبارة "التدهور البيئي" في هذا التعريف أي تغييرات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية في النظام البيئي تجعله، بشكل مؤقت أو دائم، غير قادر على دعم حياة الإنسان .

فهم الأشخاص المرغمون على مغادرة أوطانهم بصفة مؤقتة أو دائمة بسبب اكراه بيئي (بشري أو طبيعي)، والذي يُعرض وجودهم أو ظروف حياتهم للخطر .[١]

كل المحاولات الفقهية في السنوات التالية جاءت متأثرة بتعريف الحناوى ومتسمة بالعمومية، من تلك المحاولات تعريف نورمان مايرز اللاجئين البيئيين بأنهم "الأشخاص الذين لم يعد بإمكانهم الحصول على سبل عيش آمنة في أوطانهم بسبب الجفاف وتآكل التربة والتصحر وإزالة الغابات والمشاكل البيئية الأخرى ، جنبًا إلى جنب مع المشاكل المرتبطة بالضغوط السكانية والفقر المدقع" [٢]. وتعريف بن جورليك ، كبير المستشارين السياسيين السابق للأمم المتحدة ، الذي عرف اللاجئين البيئيين بأنهم "الأشخاص الذين نزحوا من مكان إقامتهم المعتاد أو يشعرون أنهم مضطرون

[1] Essam ElHinnawi. El-Hinnawi (1985). Environmental Refugees. Report. UNEP . Available at: https://digitallibrary.un.org/record/121267 . Accessed 10 February 2023.

[2] Myers & Kent (1995). Environmental Exodus: An Emergent Crisis in the Global Arena. Washington,DC: Climate Institute. https://portals.iucn.org/library/node/22380 . Accessed 20 February 2023

الى مغادرته ، لأن حياتهم وسبل عيشهم ورفاههم تعرضوا لخطر جسيم نتيجة للعمليات الاحداث البيئية أو الايكولوجية أو المناخية الضارة.[١]

أما مؤسسة العدالة البيئية فقد عرفتهم بأنهم " أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يضطرون، لأسباب تتعلق بتغيير مفاجئ أو تدريجي مرتبط يالمناخ يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، إلى مغادرة ديارهم، إما بشكل مؤقت أو دائم، ويتنقلون إما داخل بلادهم أو في الخارج "

هذه التعريفات وان نجحت في وصف ظاهرة اللجوء البيئي، الا ان عمومية التعريف تجعل من المتعذر بناء نتائج قانونية عليه[٢] .

وفي محاولة لتفادي هذه الانتقادات ظهر مصطلح "النازحين بيئيًا" والذى فضلته المنظمات الدولية المعنية ، فاستخدمته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) ، ومجموعة سياسات اللاجئين ، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة. أما مبادرة نانسن بشأن النزوح عبر الحدود بسبب الكوارث فقد استخدمت مصطلح " النازحون عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ " .

---

[1] Wormer &. Beshorn (2011). Human Behavior and the Social Environment.Groups, Communities and Organizations. Oxford: Oxford University Press, p. 279.cited at : Giovanni Sciaccaluga, International Law and the Protection of “Climate Refugees”, palgrave macmillan, 2020, p.64.

[٢] لمزيد من التفصيل حول التحديات حول مفهوم اللاجئ البيئي انظر : امال والشرف، التغيرات المناخية واللاجئ البيئي ، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٥ ، يوليو ٢٠٢٠ ، ص ٤٠٨ وما بعدها .

وفي تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في عام ٢٠١٨ تمت الإشارة الي أنه "لا يوجد تعريف عالمي أو مصطلحات متفق عليها تصف الأشخاص الذين يتحركون في سياق تغيير المناخ . ويستعمل مصطلح " تشرد " لوصف الحركات التي يغلب عليها الطابع القسري، أما مصطلح " هجرة" فيستخدم لوصف الحركة التي لا يغلب عليها الطابع القسري، لكنها قد لا تكون طوعية تماما".[١]

أما المنظمة الدولية للهجرة [٢]فقد عرفت اللاجئ البيئي تحت مصطلح " المهاجر البيئي " في عام ٢٠٠٧ بأنه "شخص أو مجموعة من الأشخاص يجبرون على مغادرة أماكن اقامتهم المعتادة، أو يختارون القيام بذلك ، أما مؤقتاً أو بصفة دائمة، لأسباب تتعلق بالتغيرات المفاجئة أو التدريجية في البيئة التي تؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية " .

في حين أنه من الصحيح أن علماء الاجتماع غالبًا ما يستخدمون الهجرة كمصطلح عام يشمل الحركات الطوعية والقسرية، فإن القانون الدولي لا يستخدم مصطلح" المهاجر "في سياق التحركات القسرية، ولكنه يشير إلى" الأشخاص النازحين " و "اللاجئون".

وفي مساهمة بولندا في المنتدى المعني بالنزوح الناتج عن الكوارث أشارت الى أن مصطلح " المهاجرين بسبب تغير المناخ" ينطبق على الأشخاص الذين غيروا

[1] A/HRC/38/21,UNDOC, 23 April 2018, p3 .

[٢] المنظمة الدولية للهجرة (IOM) هي جزء من منظومة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الحكومية الدولية الرائدة التي تروج منذ عام ١٩٥١ للهجرة الإنسانية والمنظمة لصالح الجميع ، حيث تضم ١٧٥ دولة عضو وتتواجد في أكثر من ١٠٠ دولة .

مكان عيشهم طوعاً، وأن مصطلح " الأشخاص النازحون بسبب تغير المناخ" ينطبق على الأشخاص الذين اجبروا على تغيير مكان اقامتهم.[١]

ولأغراض هذه الدراسة سوف نستخدم مصطلح " لاجئ تغير المناخ " وذلك لان استخدام الاختصار " لاجئ المناخ" الذى استخدمه بعض الفقه يشمل احداث الطقس التي تحدث بشكل طبيعي، في حين نستهدف النزوح عبر الحدود الناشئ عن ظاهرة تغير المناخ وليس تقلبات الطقس الطبيعية، وعليه فلا يندرج في مفهوم " لاجئ تغير المناخ" في سياق دراستنا النازحين عبر الحدود نتيجة الكوارث الطبيعية المرتبطة بالطقس وغير مرتبطة بتغير المناخ مثل الزلازل وتسونامي وسوف نحدد بدقة ابعاد هذا المصطلح حتى يمكن تحديد الأطر القانونية القابلة للتطبيق عليه، فلا يمكن ان يشمل مفهوم لاجئ تغير المناخ كل من كان مدفوعا في انتقاله بأسباب تتعلق بتغير المناخ، حيث انه قد تتداخل معها أسباب اخري، كما لا يجب الخلط بين الانتقال الداخلي والانتقال عبر الحدود، هذا من جهة، ومن جهة اخري ، يتعين التمييز بين الانتقال القسري والانتقال الطوعي، والقول بغير ذلك قد يفقد لاجئ تغير المناخ الحماية القانونية ويضحي هذا المصطلح اكاديمي صرف، لا يسبغ أي حماية قانونية دولية على من ينطبق عليه، **وعليه يمكن القول ان هناك سمات معينة يتعين توافرها في لاجئ تغير المناخ وهي :**

- أن يكون الانتقال قسريا وليس طوعيا، فتغير المناخ يولد نوعين من النزوح: نوع قسري، نتيجة لاستحالة بقاء الفرد في حالته الأصلية بسبب ظروفه

[1] Platform on Disaster Displacement (PDD) Strategy 2019-2022,Available at: https://disasterdisplacement.org/wp-content/uploads/2019/06/26062019-PDD-Strategy-2019-2022-FINAL_to_post_on_website.pdf (Accessed 20 February 2023).

البيئية؛ النوع الاخر طوعي، ينتج عن العمليات البيئية والمناخية التي، على الرغم من أنها قد تكون خطيرة على المدى الطويل، إلا أنها تفتقر الى ذلك، على المدى القصير، فهي ليست من القوة التي ترغم الفرد على الانتقال، أي انه يمكن التمييز بين الانتقال القسري والطوعي بالرجوع لشدة ونطاق الأثر المترتب على تغير المناخ، ومدى قدرة الفرد على الصمود في مواجهته.

- أن يكون الانتقال دوليا أي عبر الحدود .
- أن يكون تغير المناخ سبب مباشر للانتقال حتى لو تداخلت معه عوامل اخري .

يندرج في مفهوم لاجئ تغير المناخ النازحين بسبب حدث تغير مناخي مفاجئ أو بطئ مثل الجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر .

٢- مدي اندراج لاجئ تغير المناخ ضمن مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية:

يستخدم البعض مصطلحات اللاجئ والمهاجر والنازح باعتبارها ذات مدلول واحد حيث أنها جميعا تعبر عن تحركات بشرية، رغم ان لكل منها معني متميز ويحكم كل منها نظام قانوني مختلف، وسوف نوضح هنا معني كل مصطلح لبيان أيا منها يمكن أن ينطبق على التحركات البشرية بسبب تغير المناخ.

اللاجئ هو الشخص الذي فر من بلده ولا يقدر على العودة لأنه يعاني من خوف مبرر من الاضطهاد جراء عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة مجتمعية معينة.

المهاجر هو الذى يختار الانتقال ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياته بشكل أساسي من خلال إيجاد العمل أو في بعض الحالات من أجل التعليم أو لمّ شمل العائلة أو أسباب أخرى. وعلى عكس اللاجئ الذي لا يستطيعون

العودة إلى وطنهم بأمان، لا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة. فإذا اختاروا العودة إلى الوطن سيستمرون في الحصول على الحماية من حكومتهم.

أما **النازح** فهو الشخص الذي يغادر مدينته أو قريته بسبب حدوث النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية إلا أنه لا يعتبر لاجئ بسبب عدم مغادرته الحدود الدولية لطلب اللجوء.

فالنازحون غالبا يفرون من بيوتهم لأسباب تتشابه مع اللاجئين (نزاعات مسلحة واعتداءات على حقوق الإنسان وكوارث طبيعية)، لكنهم ليسوا لاجئين. فالنازحون لم يعبروا الحدود الدولية طلباً للجوء وبالتالي ينظر إليهم القانون على أنهم في حماية حكومتهم حتى لو أن هذه الحكومة كانت في الأغلب السبب الذي دفعهم للفرار.

الخيط الرفيع بين النزوح والهجرة هو الطواعية في الثانية والقسر في الاولي[١]

هذا في القانون أما في معجم المعاني فكلمة لاجئ كمصطلح سياسي تعني شخص يضطر للفرار من بلده بسبب حرب أو كارثة طبيعية، وينتقل إلى بلد أخر طلبا للأمن والاستقرار .

لا يوجد تعريف دولي شامل لـ "اللاجئ". وتُعرِّف اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م المتعلقة بوضع اللاجئين، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٦٧م المتعلق بمركز اللاجئين ، اللاجئ بأنه شخص "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية ، أو العضوية في مجموعة

[١] حكيم التوزاني، إشكالية اللجوء البيئي بين التيه المفاهيمي والإقصاء التشريعي، مجلة شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، العدد ١٦٠ ، ٢٠١٩م ، ص١١٧ .

اجتماعية معينة أو رأي سياسي، خارج بلد الجنسية وغير قادر أو لا يرغب ، بسبب هذا الخوف ، أن يعود إلى ذلك البلد "[١].

من استقراء تعريف اللاجئ في هذه الاتفاقية يمكن القول أن اللاجئين هم أولئك الذين يفرون من وطنهم تحت خوف مبرر من الاضطهاد بسبب دينهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو انتمائهم الاجتماعي أو السياسي. وبالتالي لا ينطبق هذا التعريف على المهاجرين الفارين من آثار تغير المناخ. وهو ما أكده إيان فراي المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق تغير المناخ في تقريره المقدم لمجلس حقوق الانسان في عام ٢٠٢٣ بقوله ان مصطلح " لاجئو المناخ" لا يتماشي مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو البروتوكول الملحق بها .[٢]

وهو ما حدا بالبعض الى القول أن مهاجري المناخ يندرجون في الفئة الأوسع من الأشخاص المشردين، أولئك الذين يهاجرون داخليًا أو دوليًا هربًا من ظروف لا تطاق مثل الحروب الأهلية أو الانهيار الاقتصادي أو تدهور الأراضي. ويطلق على هذه الحركة اسم "الهجرة القسرية".

---

[١] المادة الاولي من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذى دعت لانعقاده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٢٩ (د–٥) المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٥٠م ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٢ ابريل ١٩٥٤م (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١)، وقد اقتصر تطبيقها في بداية الأمر على الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين قبل عام ١٩٥١م، الا أن البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧ قد أزال هذا التقييد .

[2] **A/HRC/53/34 (UNDOC) , Providing legal options to protect the human rights of persons displaced across international borders due to climate change , Human Rights Council, Fifty–third session, 19June–14 July ,Agenda item3, Summary, P1.**

إلا أن تعريف اللاجئ الآن يمتد إلى ما هو أبعد من الفرد المضطهد ليشمل مجموعات كاملة من الأشخاص الفارين من ظروف خطرة. ومن الأدوات المهمة في تحقيق ذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٦٩م حيث تضمَّنت هذه الاتفاقية التعريف السابق للاجئ وأضافت إليه "كل شخص، بسبب عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تخل بشكل خطير بالنظام العام في أي جزء من أو كل بلد منشئه أو جنسيته، ترك محل إقامته المعتاد من أجل اللجوء إلى مكان آخر خارج بلده الأصلي أو جنسيته"[١].

وفي مرحلة لاحقة جاءت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤، والتي وسعت من مفهوم اللاجئ بصورة أكثر شمولية من سابقتها الافريقية حيث عرفت اللاجئ بأنه "١- كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر اقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى لأسباب معقولة أن يضهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه.

٢-كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر اقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها اخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها ".

[١] المادة الأولي من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في افريقيا التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة بأديس أبابا ١٠ سبتمبر ١٩٦٩م والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠ يونية ١٩٧٤م (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، رقم ١٤٦٩١) .

وكما هو واضح فإن هذا التعريف عبر صراحة عن الكوارث الطبيعية كسبب للجوء، وبالتالي ففي ظل هذه الاتفاقية يشمل مفهوم اللاجئ من يترك وطنه لأسباب مناخية أي يندرج ضمن سياق هذه الاتفاقية لاجئ المناخ.

من كل ما سبق يمكن القول ان مفهوم اللاجئ قد تطور في قانون اللاجئين إلى حد ما منذ اعتماد اتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين في عام ١٩٥١. وكما هو معروف، في المجالين الأفريقي والعربي، على سبيل المثال، تم توسيع تعريف اللاجئين ليشمل تلك التي نشأت بسبب الحرب أو الاحتلال أو الأحداث التي من شأنها الإخلال بالنظام العام بشكل خطير. وهذا يعني أنه على الرغم من أنه يتعين علينا دائمًا أن نأخذ في الاعتبار مركزية تعريف اللاجئين في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١م، فإن فئة اللاجئون في القانون ليست ثابتة على الإطلاق بموجب القانون الدولي. في الواقع، إنها تتكيف وقد تتكيف أكثر في المستقبل في ضوء الظواهر الاجتماعية التي تحتاج إلى استجابات قانونية جديدة. ومع ذلك ، فإن مثل هذه التطورات تحدث ببطء ، لأن المجتمع الدولي يحتاج إلى وقت للتوصل إلى حلول وسط جديدة في نظام معقد من القيم والأولويات والمصالح.[1]

وإذا كان لا يوجد اتفاق حول مصطلح يستخدم لوصف الأشخاص الذين ينتقلون لأسباب تتعلق بالبيئة، فإنه لا يوجد اتفاق حول تعريف هذا المصطلح، ويرجع البعض السبب في ذلك الى صعوبة فصل العوامل البيئية عن غيرها من العوامل الدافعة للهجرة القسرية.

وفي دراسة قيمة عكف علي اعدادها بروفسير نورمان مايرز ، قرابة ثلاث سنوات، بدعم من معهد المناخ في واشنطن، ورد : أن اللجوء على خلفية التدهور

[1] Giovanni Sciaccaluga, International Law and the Protection of “Climate Refugees”, palgrave macmillan, op.cit ,p.70 .

البيئي، في تصاعد مستمر، عاما تلو اخر ، وبرغم الاعداد الكبيرة من هؤلاء اللاجئين، إلا أن من اعترف لهم دولياً بصفة لاجئ لا تتجاوز نسبتهم ٢٢% .[١]

وقد أشار تقرير اعده فريق من منظمة السلام الأخضر الدولية، برئاسة خبير شؤون المناخ في المنظمة د.اندريه بوهلينغ الى انه في الوقت الذي يتضرر فيه أكثر الأشخاص فقرا على الأرض، بشكل قاس، جراء تداعيات مناخية وبيئية، ليس لهم أدني ذنب فيها، نري كثيراً من الدول الصناعية، التي تعد السبب الأساسي في ظاهرة الاحتباس الحراري، تنكر وجود صفة "لاجئ" بسبب التغيرات المناخية، وهى في ذلك كالنعامة التي تدفن رأسها في الرمال، حيث أن عدم الاعتراف بالمشكلة يزيد من تفاقمها، ويصعب من حلها بعد ذلك.[٢]

أما عن ادعاء البعض من أنه في سياق النزوح بسبب تغير المناخ يصعب التمييز بين تغير المناخ وغيره من الأسباب الأخرى التي قد تكون قد ساهمت في هذا النزوح كالأسباب الاقتصادية وغيرها، فنستشهد هنا برد المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق تغير المناخ عليه حيث قال " هذا الادعاء لم يعد صالحاً، والعلم يبين بوضوح ان الظواهر الجوية القصوى اليوم تنطوي على عامل من صنع الانسان ، وليس من الصعب تحديد ما إذا كان الناس قد أتوا من مناطق معرضة لآثار تغير المناخ. فالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مثلا، لديها النظام العالمي لرصد المناخ، الذي يقيم بانتظام عمليات رصد المناخ العالمى .

[١] مشار إليه في : اللاجئون البيئيون ،المشاكل والحلول ، مجلة الأمن والحياة ، ٢٠١٧، مج ٣٦، العدد ٤٢٠ ، ص ١٠٢ .

[٢] المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

المبحث الثاني : حماية لاجئ تغير المناخ في ضوء القانون الدولي للاجئين :

تحوي الترسانة القانونية للاجئين العديد من الاتفاقات الدولية التي شكلت سياج حمائي للاجئ وسوف نتناول مدي كفالة هذه الاليات الحماية للاجئ تغير المناخ.

في الواقع، لا يعد صحيحا الادعاء بأن جميع المهاجرون لأسباب بيئية أو مناخية يتمتعون بالحق في الحماية الدولية عندما يغادرون بلدانهم. إن الميثاق العالمي للهجرة واضح في هذا الصدد حيث ينص على أن "المهاجرين واللاجئين قد يواجهون تحديات مشتركة ونقاط ضعف مماثلة" ، لكنهم بالفعل "مجموعات متميزة تحكمها أطر قانونية منفصلة" ، وأن "اللاجئين فقط لهم الحق في الحماية الدولية المحددة التي يحددها القانون الدولي للاجئين "(الديباجة ، الفقرتان ٣ و ٤)

فالتنقل البشري الناجم عن تغير المناخ تتدرج دوافعه ، فهو يتراوح ما بين البحث عن حياة افضل و انقاذ الحياة، ولذلك لا يعد كل متنقل بسبب المناخ لاجئ ، بل من ينطبق عليهم هذا الوصف هم من عابري الحدود الذين يجبروا على مغادرة أراضيهم بشكل دائم بسبب التأثيرات المناخية التي لا يمكن تجنبها، والتي تهدد بقاءهم .

وللتعرف على مدي كفالة القانون الدولي للاجئين الحماية للاجئ تغير المناخ سوف نقوم بجولة تحليلية قانونية عبر نصوص الآليات المختلفة لهذا القانون ، وذلك من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول اليات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين، ثم الاليات الإقليمية بشأن اللاجئين.

المطلب الأول: حماية لاجئ تغير المناخ في ضوء آليات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين :

تعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين من أهم الاليات القانونية لحماية اللاجئين، ورغم أهميتها إلا أنه أخذ عليها بعض الأمور وبهدف تداركها خاصة ما يتعلق منها بالحدود الزمنية والجغرافية المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذا بسبب ظهور حالات لجوء جديدة، أصدر المجتمع الدولي عام ١٩٦٧ بروتوكول خاص بوضع اللاجئين .

كما تم تعزيز هذه الترسانة القانونية بتاريخ ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٦، من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين. هذا الأخير الذي أكد مجدداً أهمية النظام الدولي للاجئين، كما أنه يمثل التزاماً من الدول الأعضاء بتقوية وتعزيز آليات حماية الأشخاص أثناء تنقلهم. مما مهد الطريق لاعتماد ميثاق عالمي بتاريخ (١٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠١٨) في نيويورك. فبعد عامين من المشاورات المكثفة التي قادتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية واللاجئين والمجتمع المدني والقطاع الخاص والخبراء. صدر هذا الميثاق العالمي الذي يهدف في جوهره إلى مساعدة اللاجئين وتخفيف العبء على الدول المستقبلة لأعداد كبيرة منهم.[1]

[1] محمد النادي ، حماية اللاجئين في القانون الدولى ، المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ، ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠ ، متاح على الرابط : https://arabrcrc.org/acihl

١٩ – الحماية القانونية الدولية للاجئي تغير المناخ

١– اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين لعام ١٩٥١م وبروتوكولها الملحق ١٩٧٦ :[١]

تعد اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئ الوثيقة الرئيسة لحماية اللاجئين إضافة الى بروتوكول المعاهدة الذي يزيل العامل الزمنى والجغرافي من المعاهدة. وتعرف المعاهدة ماهية اللاجئ وتحدد الحقوق الرئيسة المقدمة له، والالتزامات القانونية للدول بتوفير الحماية له، وترتكز المعاهدة على مبدأ رفض طرد اللاجئ أو اعادته الى أوضاع تشكل تهديداً على حياته وحريته.

لهذه الاتفاقية أهمية قانونية وسياسية وأخلاقية تتجاوز بكثير اختصاصاتها المنصوص عليها؛ الا أنها ليست حلا ناجعاً لكل مشاكل النازحين، لان الأسباب الأصلية للنزوح تقع خارج نطاقها، وإذا كانت فكرة المشاركة في تحمل الأعباء متأصلة في بنودها فلا يوجد تجسيد عملي لهذه الفكرة من خلال نصوص معينة في الاتفاقية[٢].

حددت المادة الاولي من هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام ١٩٦٧ أوصاف اللاجئ بأنه شخص يترك بلد جنسيته بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق، أو الدين أو الجنسية، أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي.

وعليه فإن تعريف اللاجئ وفق عبارات نص هذه المادة لا يشمل لاجئ تغير المناخ، مما حدا بالبعض الى القول ان لاجئ المناخ لن يلقي أي حماية في ضوء

---

[١] تم اعتماد هذه الاتفاقية ٢٨ يوليو ١٩٥١م ، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢ ابريل ١٩٥٤ م .

[٢] إريكا فيلر، اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين: مستقبل حماية اللاجئين، مقال منشور بنشرة الهجرة القسرية ، العدد ١٠ ، يوليو ٢٠٠١، ص ٦ .

هذه المعاهدة، وأنه لا يمكن لنقص الغذاء والمياه والتعليم والرعاية الصحية وموارد الكسب أن تكون كافية لقبول طلب اللجوء. ومع ذلك، قد يكون بعض هؤلاء الناس بحاجة الى شكل من أشكال الحماية.[١]

ولذلك فقد سلمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن الاتفاقية قد تنطبق في ظروف محددة، ولا سيما عندما تتقاطع آثار تغير المناخ والكوارث وترتبط بنزاع أو عنف أو غيرهما من أشكال الاضطهاد.

ويري البعض أن أولئك الذين نزحوا عبر الحدود بسبب تأثيرات تغير المناخ وإن كانوا ليسوا لاجئين في مفهوم اتفاقية اللاجئين، إلا أن الكوارث المرتبطة بتغير المناخ وعدم توافر الغذاء الكافي أو مياه الشرب أو الخدمات الصحية في أعقابها قد تشكل تهديدات خطيرة للحياة والأطراف والصحة. وبهذا المعنى الأوسع، يواجه اللاجئون والنازحون عبر الحدود بسبب تأثيرات تغير المناخ مخاطر مماثلة للمخاطر التى يواجهها اللاجئ في مفهوم الاتفاقية ، وإن كان لأسباب مختلفة[٢].

وفي رأينا، أن الاتفاقية لم تتحدث عن كل أسباب اللجوء؛ بل ركزت على اللجوء السياسي، كما أنها أغفلت نقطة مهمة جدا في قضية اللجوء؛ الا وهي اللجوء الجماعي، الذي بات السمة المميزة للجوء في عصرنا الحالي، كما انه عند ابرام

[١] أشار ممثل احدى منظمات المجتمع المدني بأمريكا اللاتينية إلى أن بعض الأشخاص كانوا مترددين في تحديد هويتهم كنازحين بسبب تغير المناخ، على الرغم من أنهم اعترفوا بذلك في وقت لاحق، لأنهم لم يكونوا ليمنحوا صفة لاجئ، لذلك اختلقوا قصصاً عن تعرضهم لمضايقات من قبل عصابات أو ميلشيات في بلدهم الأصلي.

[2] Walter Kälin and Nina Schrepfer, Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches, Legal and protection policy research series , UNHCR, February 2012, PP 63.

١٩ – الحماية القانونية الدولية للاجئي تغير المناخ

الاتفاقية لم تكن قد ظهرت بعد ظاهرة تغير المناخ وعواقبها الدافعة للجوء، ومما يدل على ذلك ان الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين التي تلت هذه الاتفاقية رغم ارتكازها عليها الا انها وضعت تعريفات للاجئين أكثر موضوعية.

ومع ذلك، وبعيدا عن ظاهر عبارات نص المادة الاولي، نري ان تعريف اللاجئ في هذه الاتفاقية قد يشمل لاجئ المناخ لسببين : أولا دافع لاجئي المناخ مماثل لدافع للاجئ السياسي فكلاهما يضطر لمغادرة مكانه لإنقاذ حياته ثانيا : تقوم الاتفاقية على مبدأ عدم الإعادة القسرية[١]، والذى يؤكد على انه لا ينبغي إعادة اللاجئ الى بلد يمكن أن يواجه فيه تهديداً خطيرا لحياته أو حريته ، وهذا الامر ينطبق على لاجئ المناخ ؛ بل انه اكثر ظهورا في لاجئ المناخ عنه في اللاجئ السياسي، حيث ان الأخير قد يزول هذا الخطر بالنسبة له فيكون لديه خيار العودة لدولته الأصلية في

[١] مبدأ عد الإعادة القسرية يعد مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، نصت عليه المادة ١/٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بقولها "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية" وقد تم تطوير هذا المبدأ في المادة ١/٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية التي اعتمدت في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦ يونيو ١٩٨٧حيث نصت على انه " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده("ان ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، اذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب."، المبدأ مكرس أيضا في المادة ١٦ من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت في الأول من ديسمبر ٢٠٠٦ ، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠ حيث نصت على أن " لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري" وهذا المبدأ قد ارتقي إلى مستوى القانون الدولي العرفي واضحي التزام قانوني على عاتق كافة الدول .

حين لا يملك لاجئو المناخ الذين يحتاجون إلى إعادة توطين دائمة خيار العودة إلى دولتهم الأصلية.

فاللاجئون الذين يفرون من تأثيرات المناخ لا يفعلون ذلك بمحض ارادتهم بل هرباً من الظروف التي لا تتيح لهم التمتع بأبسط حقوقهم الأساسية .

فلاجئ المناخ يوجد في وضع تكون فيه حياته مهددة إذا بقي في وطنه، ففي عام ٢٠٠٨، علي سبيل المثال، أشارت التقديرات الى ان ما يقرب من نصف الجياع في العالم يعتمدون في معيشتهم على ارض متدهورة ستتضرر تضررا بالغا من الأثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ . فساكني الدول الجزرية المنخفضة سوف يواجهون خطر الغرق إذا ما استمرت مستويات سطح البحر في الارتفاع، أما بالنسبة للمناطق المتأثرة بالتصحر يمكن أن يعني ذلك احتمالية وقوع المجاعة والجفاف، بالإضافة للمناطق المهددة بحرائق الغابات المتكررة فقد يؤدي ذلك الى فقدان المأوى والأرواح ، فتهديدات تغير المناخ صارت تهديدات وجودية والفارين منها عبر الحدود هم لاجئين يفرون من خطر يهدد حياتهم وبقاءهم . ومن أجل ذلك فقد اعتمد مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في أكتوبر ٢٠٢١ قراراً بإنشاء مقرر خاص عن تغير المناخ، ولقد أشار هذا القرار الى ان تغير المناخ يعتبر تهديداً وجودياً.

فيجب علي الدول الكبرى أن تتحمل تداعيات تغير المناخ على الانتقال البشري، وما افضي اليه من انعدام الامن الدافع للجوء، فقد أسهمت البلدان الصناعية تاريخيا بقدر مفرط في التدهور البيئي وتغير المناخ، فبينما يتحمل أعضاء مجموعة العشرين معا المسؤولية عن ٨٠ من انبعاثات غازات الدفيئة في العالم ، لا تمثل مساهمة جميع الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا مجتمعة في

هذا الصدد سوى نحو ٢% من الانبعاثات العالمية . ومع ذلك يترك مهمشو العالم في شماله وجنوبه ليتحملوا العبء الأكبر من التأثيرات.[١]

فاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لم تكن معدة للتصدي لمشكلة اللجوء المناخي، وذلك ليس لأنه لا يعد من قبيل اللجوء ولكن لأنه وقت اعداد الاتفاقية لم تكن ظاهرة التغير المناخي ظهرت ملامحها كدافع للجوء هربا من تهديد بقاء الانسان؛ فإذا كانت دوافع الهجرة القسرية متغيرة فإن الاطار الحمائي للاجئين يجب أن يتغير ليتوافق مع ذلك والا كان اطار حماية قاصر .

وإذا كان بروتوكول ١٩٦٧ م جاء بهدف تدارك بعض ثغرات الاتفاقية خاصة تلك المتعلقة بالحدود الزمنية والجغرافية وكذا معالجة ظهور حالات لجوء جديدة، فإنه منذ صدور البروتوكول شهد الواقع الدولي أسباب جديدة للجوء مما يحتم ضرورة التعديل على الاتفاقية ببروتوكول جديد يشمل حالات اللجوء التي استجدت على الساحة الدولية.

وجدير بالذكر ان حكومات دول الجنوب كثيراً ما تشير في اجتماعات اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الاتفاقية تضاءلت جدواها وصلتها بالواقع. فقانون حماية اللاجئين لا يجب أن يكون مجموعة جامدة من المبادئ، بل يجب أن يكون يمتلك قدرة كامنة على التعديل والتطور في مواجهة السيناريوهات الدولية المتغيرة ، والالتزام بالوعي بأن حماية اللاجئين تعني أولا وأخيرا تلبية احتياجات الافراد المستضعفين والمعرضين للخطر.

وقد اختبر الحق في المطالبة بوضع لاجئ بسبب تغير المناخ في حالة مواطن من كيريباس يعيش في نيوزيلندا يدعي "يواني تيتيوتا" سعي للحصول على وضع

[١] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن" تأثيرات تغير المناخ على حقوق الانسان الواجبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة"، وثائق الأمم المتحدة ، ٦ مايو ٢٠٢٢م ، ص ٣ .

لاجئ بموجب المادة ١٢٩ من قانون الهجرة لعام ٢٠٠٩ ، بدعوى ان وطنه كيريباس يواجه ارتفاعا مطردا في منسوب مياه البحر نتيجة لغير المناخ. قدمت دعواه الى محكمة الهجرة والحماية . وعلي الرغم من قبول المحكمة مخاوف السيد تيتيويا بشأن مستقبل كيريباس وإقرارها بأن لها ما يبررها، إلا أنها رفضت استئنافه، معتبرة أنه ليس لاجئاً بالمعنى المقصود في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ولا شخصاً محمياً بالمعنى المقصود في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وعندما عرض السيد تيتيوتا قضيته على اللجنة المعنية بحقوق الانسان، خلصت اللجنة الى ان السيد تيتيونا لم يثبت أن تقييم السلطات المحلية كان تعسفياً أو خاطئاً بشكل واضح في هذا الصدد أو بلغ حد انكار العدالة ، ومع ذلك ذكرت اللجنة ، أنه حتى في الحالات التي لا يحق فيها لملتمسي اللجوء بسبب تغير المناخ الحصول على صفة لاجئ ، فإن الدول المستقبلة عليها التزامات في مجال حقوق الانسان بعدم ترحيلهم أو اعادتهم، عندما تكون اعادتهم الى دولتهم الاصلية ستؤدي الى انتهاك حقهم في الحياة .[1]

٢ – اتفاق نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ٢٠١٦م[2] :

صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة ١/٧١ المتخذ في ١٩ سبتمبر ٢٠١٦م، وقد أكد مجدداً أهمية النظام الدولي للاجئين، كما أنه يمثل التزاماً من الدول الأعضاء بتقوية وتعزيز آليات حماية الأشخاص أثناء تنقلهم. مما مهد الطريق لاعتماد ميثاق عالمي في عام ٢٠١٨م.

وقد اعترف هذا الإعلان بوضوح بالعلاقة المتبادلة بين تغير المناخ والهجرة، فأشارت مقدمته إلى لاجئي المناخ ضمن أسباب الانتقال البشري حيث بينت ان البعض قد ينتقل بسبب الاثار السلبية لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية والتي

[1] CCPR/ C/127/D/2728/2016 ,UN Doc, 23 September 2020 .

[2] A/RES/71/1, UN Doc , 3 October 2016 .

يكون بعضها مرتبطا بتغير المناخ أو عوامل بيئية اخري . الا أن الإعلان لم يوضح ما إذا كان يدرجهم ضمن اللاجئين أم المهاجرين حيث ان الاطار القانوني المنظم لهاتين الفئتين مختلف، وهو ما أوضحه الإعلان، الا أنه أيا ما كانت نظرة الإعلان للاجئي المناخ فإن نصوصه تنطبق عليهم، وان كان الإعلان معني فقط باللجوء في اطار حركات النزوح الكبرى أي التي يكون فيها اللجوء المناخي لعدد من البشر.

وقد أقر الإعلان عدد من الالتزامات التي تنطبق على كل من اللاجئين والمهاجرين على حد سواء، ومن أهمها:

- كفالة حصولهم على استقبال يتسم بالإنسانية وحفظ الكرامة ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والسرعة، وكفالة الاحترام الكامل والحماية التامة لحقوق الانسان والحريات الأساسية الواجبة لهم.
- كفالة تدريب الموظفين العموميين ومسؤولي إنفاذ القانون العاملين في مناطق الحدود على التمسك بحقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يسعون إلى عبورها .
- التأكيد على عدم إعادة الافراد على الحدود تمشيا مع مبدأ عدم الإعادة القسرية .
- تزويد البلاد التي تنزح إليها أعداد كبيرة من اللاجئين والمهاجرين بالدعم المناسب للقيام، بناءً على طلبها، بتعزيز بناء القدرات فيها .
- ادراك أوجه الضعف الخاصة لدى النساء والأطفال أثناء الرحلة من بلد المنشأ إلى بلد المقصد، واتخاذ خطوات للتعامل مع أوجه الضعف هذه.
- حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، مولين الاعتبار الأول في جميع

الأوقات لتحقيق مصلحة الطفل على أفضل وجه. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم.

- التعهد بمكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز ضد اللاجئين والمهاجرين ، واتخاذ تدابير لتحسين اندماجهم واحتوائهم .

٣- الميثاق العالمي بشأن اللاجئين GCR لعام ٢٠١٨م :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي بشأن اللاجئين في ١٧ ديسمبر ٢٠١٨م، ويعد هذا الاتفاق اطار غير ملزم قانونا وضعته مفوضية شؤون اللاجئين، وقد حقق هذا الميثاق فائدة لكل من اللاجئين والمجتمعات المضيفة، حيث رسم اطار دولي لتقاسم الأعباء والمسؤوليات في مجال اللاجئين، وهذا الاتفاق وإن كان غير ملزم قانونا، إلا أنه يمثل إرادة المجتمع الدولي ككل وتطلعه لتوطيد عرى التعاون والتضامن مع اللاجئين، وهو يستند إلى النظام الدولي لحماية اللاجئين والذى تقع في صلبه اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، ويهدف هذا الإعلان في جوهره إلى مساعدة اللاجئين وتخفيف العبء على الدول المستقبلة لأعداد كبيرة منهم، كما يعد إطاراً لتقاسم المسؤوليات بشكل أكثر إنصافاً وقابلية للتنبؤ، مع إدراك حقيقة أنه لا يمكن تحقيق حل مستدام لأوضاع اللاجئين من دون تعاون دولي.[١] وقد اعترف هذا الميثاق في الفقرة الثامنة منه بأن" المناخ والتدهور البيئي والكوارث الطبيعية يتفاعلون مع دوافع تحركات اللاجئين"

[١] حماية اللاجئين في القانون الدولي – المنظمة العربية للصليب الأحمر والهلال الأحمر– ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠م – متاح على الرابط : https://arabrcrc.org/acihl

تخصص الفقرة ١٨ قسمًا كاملاً لـ "الكوارث الطبيعية، والآثار الضارة لتغير المناخ ، والتدهور البيئي". مما يعد إدراكا من الميثاق لتغير المناخ كدافع من دوافع اللجوء، وقد تضمنت هذه الفقرة النص على عدد من الإجراءات منها:[1]

– تعزيز التحليل المشترك وتبادل المعلومات من أجل رسم خريطة أفضل لحركات الهجرة وفهمها والتنبؤ بها ومعالجتها، مثل تلك التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الحدوث ، والآثار الضارة لتغير المناخ ، والتدهور البيئي ، فضلاً عن المواقف غير المستقرة الأخرى ، مع ضمان الاحترام والحماية والوفاء الفعالين بحقوق الإنسان لجميع المهاجرين

– وضع استراتيجيات للتكيف والمرونة لمواجهة الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة ، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتدهور البيئي ، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر ، مع مراعاة الآثار المحتملة على الهجرة ، مع الاعتراف باعتبار التكيف في البلدان الاصلية أولوية .

– دمج اعتبارات النزوح في استراتيجيات التأهب للكوارث وتعزيز التعاون مع الدول المجاورة والدول الأخرى ذات الصلة للتحضير للإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ والتخزين وآليات التنسيق وتخطيط الإخلاء وترتيبات الاستقبال والمساعدة والمعلومات العامة .

– مواءمة وتطوير النهج والآليات العالمية والإقليمية لمعالجة مواطن الضعف لدى الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، من خلال ضمان حصولهم على المساعدة الإنسانية التي تلبي احتياجاتهم الأساسية مع الاحترام

[1] Global Compact for Safe, Orderly and Regular Migration, UN Doc . A/Res/73/195,2019 para 18.letters(h,I,J,K,L) .

الكامل لحقوقهم أينما كانوا ، ومن خلال تعزيز النتائج المستدامة التي تزيد من المرونة والاعتماد على الذات، مع مراعاة قدرات جميع البلدان المعنية .

– وضع نهج متماسكة لمواجهة تحديات حركات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، بما في ذلك عن طريق مراعاة التوصيات ذات الصلة من العمليات التشاورية التي تقودها الدولة، مثل جدول أعمال حماية المشردين عبر الحدود الأشخاص في سياق الكوارث وتغير المناخ ، ومنصة النزوح بسبب الكوارث .

هذه الفقرة تناولت بشكل مباشر المهاجرين بسبب المناخ، وأوضحت انطباق مبدأ عدم الإعادة القسرية عليهم في الحالات التي تكون فيها العودة إلى بلدهم الاصلية غير ممكنة. وهو ما أكدته الفقرة ٣٧ والتي كانت حاسمة أيضا في هذا الصدد. عند تناول الالتزام بتسهيل إجراءات العودة الآمنة والكريمة إلى بلدانهم الأصلية لجميع المهاجرين الدوليين، وحظر إعادتهم عندما يكون هناك ضرر لا يمكن إصلاحه، وفقًا لالتزامات حقوق الإنسان. وبذلك يكون الميثاق قد أيد ضمنيا حظر الإعادة القسرية للاجئ المناخ إذا كان فراره من منطقة أو بلد أصبح غير صالح للسكن بشكل لا يمكن إصلاحه بسبب إخفاقات النظام البيئي الناجم عن تغير المناخ ، وان ذلك يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو أمر تم

حظره أيضًا، على سبيل المثال، من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمناسبة تيتيوتا في يناير ٢٠٢٠.

٤– الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية:

يعد هذا الاتفاق هو أول اتفاق حكومي دولي، تمَّ إعداده تحت رعاية الأمم المتحدة، من أجل تغطية جميع أبعاد الهجرة الدولية بطريقة كلية وشاملة. وجرى اعتماده في مؤتمر حكومي دولي بشأن الهجرة في مراكش، بالمغرب في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. و تم اعتماده من جانب أكثر من ١٥٠ دولة ، ورحبت

المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالاتفاق العالمي كإطار مهم من أجل تعزيز ادارة الهجرة التي تضع مسألة المهاجرين وحقوقهم الإنسانية في صميمها وتقدم فرصة سانحة من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم.

ويستند الاتفاق العالمي إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ويؤكد من جديد على التزام الدول باحترام كل حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها والوفاء بها. وهو يقوم على الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وكل صك من صكوك القانون الدولي لحقوق الانسان التسعة الأساسية، ويتضمن مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان.[1]

ويتضمن الميثاق ثلاثة وعشرون هدفًا – كل منها يحتوي على التزام، يتبعه مجموعة من الإجراءات التي تعتبر "أدوات السياسة ذات الصلة وأفضل الممارسات" من أجل التنفيذ الفعال .

فقد تضمن الهدف ٢ وهو " تقليص الدوافع السلبية والعوامل الهيكلية التي تضطر الناس الى مغادرة بلدهم الأصلي" عدد من الإجراءات لتحقيق هذا الالتزام منها التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والهدف ٥ بشأن تعزيز توافر ومرونة مسارات الهجرة النظامية. كما دعا الاتفاق العالمي إلي دمج اعتبارات التشرد في استراتيجيات التأهب للكوارث..

ويحدد الاتفاق العالمي في هدفه (١٥) ضرورة اتاحة إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية للمهاجرين والالتزام بضمان الا يؤدى التعاون بين مقدمى الخدمات والسلطات المعنية بالهجرة إلى تفاقم أوجه ضعف المهاجرين الذين يعيشون أوضاعا

[1] A/RES/73/195,UNDOC,11 January 2019, preamble.

غير نظامية، عن طريق المساس بإمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية بأمان. أو التعدي غير المشروع على حقوق الانسان في الخصوصية والحرية والأمن الشخصي في أماكن تقديم الخدمات الأساسية.

التزمت الدول وفقا لهذا الهدف بخلق ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية مواتية لأن يعيش الناس حياة سلمية ومنتجة وقابلة للاستمرار في بلادهم ويلبون أمانيهم الشخصية، مع كفالة ألا يجبرهم اليأس والبيئاتً المتردية على السعي لكسب العيش في مكان آخر من خلال الهجرة غير النظامية . ولتحقيق هذا الهدف اورد عدد من الإجراءات، وضع بعضها تحت عنوان " الكوارث الطبيعية والاثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي " ، وتتمثل في:

- تعزيز التحليل المشترك وتبادل المعلومات لتحسين رسم خريطة حركات الهجرة وفهم تلك الحركات وتوقعها ومعالجتها، مثل الحركات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وسائر الحالات غير المستقرة، مع ضمان الاحترام والحماية الفعالين لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين والوفاء بتلك الحقوق؛ وضع استراتيجيات التكيف والصمود إزاء الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وارتفاع مستوى سطح البحر .
- مراعاة الاعتبارات المتصلة بالتشرد في استراتيجيات التأهب للكوارث وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة وغيرها من البلدان المعنية للاستعداد للإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ المحتملة، والتخزين، وآليات التنسيق، والتخطيط للإجلاء، وترتيبات الاستقبال والمساعدة، والإعلام؛

- تنسيق وتطوير النهج والآليات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمعالجة أوجهُ ضعف الأشخاص المتأثرين بالكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، عن طريق ضمان حصولهم على المساعدات الإنسانية التي تلبي احتياجاتهم الأساسية مع الاحترام الكامل لحقوقهم أينما كانوا، وعن طريق تعزيز النتائج المستدامة التي تزيد القدرة على الصمود والاعتماد على الذات، مع مراعاة قدرات جميع البلدان المعنية .
- اعداد نهج متسقة لمواجهة التحدات التي تفرضها حركات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل خطة حماية المشردين عبر الحدود ضمن سياق الكوارث وتغير المناخ والمنتدى المعني بالتشرد الناجم عن الكوارث. كما تضمن الميثاق الزام الدول بالتعاون على تحديد ووضع وتعزيز الحلول للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث البطيئة الظهور، والأثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، بوسائل من بينها تصميم خيارات مخططة لإعادة التوطين ومنح التأشيرات، في الحالات التي يستحيل عليهم فيها التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها.

وأيضا نص على انه يعد من إجراءات تحقيق الهدف ٢٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقا للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية زيادة التعاون الدولي والإقليمي لتسريع وتيرة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ للهجرة غير النظامية بسبب الآثار غير المترابطة للفقر والبطالة، وتغير المناخ والكوارث، وعدم المساواة، والفساد وسوء الحوكمة، من بين عوامل هيكلية أخرى، وذلك من خلال أطر التعاون المناسبة، والشراكات الابتكارية، ومشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة

المصلحة، مع احترام الإمساك بزمام الأمور على المستوى الوطني والمسؤولية المشتركة[١].

٥- المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة :[٢]

تركز هذه المبادئ على وضع حقوق الانسان للمهاجرين الذين قد لا تنطبق عليهم صفة لاجئين بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ومع ذلك، فإنهم يتواجدون في أوضاع هشة، وبالتالي يحتاجون الى حماية الاطار الدولى لحقوق الانسان، وعدد هذه المبادئ عشرين مبدأ .

وقد عرفت هذه المبادئ اللاجئ بأنه " شخص خارج بلده الأصلي ويحتاج إلى حماية دولية بسبب تهديد خطير لحياته أو سلامته البدنية أو حريته في بلد المنشأ نتيجة للاضطهاد أو النزاع المسلح أو العنف أو الاضطراب العام الخطير الذى يتعرض له، والتي لا يمكن للسلطات في بلده الأم أو أن تقوم بحمايته منها ".

وهذه المبادئ وإن كان من الممكن أن تشكل حماية للاجئ المناخ إلا أنها استرشادية وغير ملزمة .

[1] A/RES/73/195 , UN Doc ,11 January 2019.

[٢] مبادئ وخطوط توجيهية مدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في الأوضاع الهشة، وثائق الأمم المتحدة ،متاح على الرابط :
https://www.ohchr.org/sites/default/files/PrinciplesAndGuidelines_AR.pdf

٦- حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ المنبثقة عن مبادرة نانسن :

تم اطلاق مبادرة نانسن في أكتوبر ٢٠١٢ إدراكا لعدم وجود ضمانات تؤكد الاعتراف بمن اجبرتهم الكوارث المناخية على الفرار عبر الحدود الدولية وتكفل لهم الحماية في ضوء القانون الدولي القائم، وذلك بهدف بناء توافق للآراء بين الدول حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق الكوارث المفاجئة وبطيئة الوقوع.[١]

تعكس مبادئ نانسن العشرة، مع أنه لم يتم تبنيها رسمياً، نتائج "مؤتمر نانسن حول التغيرات المناخية والنزوح في القرن الحادي والعشرين" الذي استضافته حكومة النرويج في أوسلو في يونيو/حزيران ٢٠١١، وتتضمن المبادئ مجموعة شاملة من التوصيات "لتوجيه الاستجابات لبعض التحديات العاجلة والمعقّدة التي يثيرها النزوح في سياق التغيرات المناخية والأخطار البيئية الأخرى" (الديباجة). ويلقي المبدأ الأول الضوء على الحاجة لقاعدة معرفية سليمة للتجاوب مع النزوح المناخي والمتعلق بالبيئة في حين تحدد المبادئ من ١ إلى ٥ الأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتق أصحاب المصلحة المعنيين، ووفقاً للقانون الدولي بشكل عام، فإن تلك المبادئ تستذكر أن على الدول تحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان المتأثرين بالتغيرات المناخية وغيرها من الأخطار البيئية، بما فيها المجتمعات النازحة والمضيفة ومن يواجهون خطر النزوح. لكنها تؤكد في الوقت نفسه على أنَّ التحديات الناتجة عن التغيرات المناخية، بما فيها التحديات المرتبطة بالانتقال البشري، لا يمكن تناولها بصورة

[١] والتر كالين، مبادرة يانسن : التوصل لتوافق آراء بشأن النزوح في سياق الكوارث ، الكوارث والتهجير في مناخ متغير، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٩ ، مايو ٢٠١٥، ص ٥ .

فاعلة دون قيادة وتضمين الحكومات والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وحيثما تكون الإمكانيات الوطنية محدودة ستظهر الحاجة لأطر العمل الإقليمية والتعاون الدولي للمساعدة في منع النزوح ومساعدة وحماية المجتمعات المتضررة جراء هذا النزوح وإيجاد الحلول المستدامة. وفي هذا السياق، من المهم بصورة خاصة دعم المنع وبناء القدرة على مواجهة الظروف وفقاً للمبادئ الواردة في إطار عمل هيوغو المبدأ الخامس) وبناء القدرات المحلية والوطنية للاستعداد للكوارث والاستجابة لها (المبدأ السادس).

وتؤكد مبادئ نانسن على التوصية باستخدام المعايير الحالية للقانون الدولي والتصدي للفجوات المعيارية (المبدأ السابع). وعلى الرغم من أنَّ المعايير التوجيهية حول النزوح الداخلي تخص النازحين داخل بلادهم، فإنها تقدم "إطار عمل قانوني سليم"، ولن يكون تنفيذه ممكناً دون وجود القوانين الوطنية والسياسات والمؤسسات الكافية (المبدأ الثامن). وفي الوقت نفسه، تقرّ المبادئ بوجود الفجوة المعيارية الخاصة بحماية الأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية نتيجة للكوارث المفاجئة، وتقترح كذلك أن تُنشئ الدول العاملة مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إطار عمل أو صك إرشادي (المبدأ التاسع). أما المبدأ الأخير فيعيد التأكيد على أن ضرورة تنفيذ جميع "السياسات والاستجابات، بما فيها إعادة النقل المنظّم على أساس المساواة والتراضي والتمكين والمشاركة والشراكات مع من تضرروا بصورة مباشرة، مع المراعاة اللازمة للجوانب المتعلقة بالعمر والجنس والتنوع"، مع وضع أصوات النازحين أو المهددين بالنزوح في الاعتبار (المبدأ العاشر).

وقد سلط مؤتمر نانسن ٢٠١١ الضوء على أهمية مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما حظر عدم الإعادة القسرية ، كإطار حماية محتمل للمشردين عبر

١٩ – الحماية القانونية الدولية للاجئي تغير المناخ

الحدود الذين لا يخضعون لنظام حماية اللاجئين. والواقع ان مبادئ حماية حقوق الإنسان، على الرغم من أهميتها، تشكل نظام حماية بسيط في هذا السياق ، لا ينظم القبول في دولة أجنبية ولا يقدم إجابة واضحة فيما يتعلق بالوضع الذي ينبغي منحه لهؤلاء الأشخاص أثناء إقامتهم في الخارج. فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير الملزم قانونًا في المادة ١٤ منه الحق في طلب اللجوء والتمتع به، ولكن لا يوجد الزام على الدولة بمنحه فالحصول عليه ، يظل هذا قرارًا سياديًا للدولة. في المقابل ، تضمنت المادة ١٨ من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الحق في اللجوء لكنها قصرته على حالات الاضطهاد على النحو المحدد في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. بالإضافة إلى الأحكام العامة لحقوق الإنسان ، هناك عدد من المعاهدات المحددة ذات الصلة بالأشخاص الذين ينتقلون أو يشردون إلى بلد آخر منها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم والتي لها أهمية خاصة في هذا السياق ، لأنها قد توفر الحماية لبعض الذين عبروا الحدود في سياق تغير المناخ. ومع ذلك، فإنه لا ينطبق إلا إذا كان الفرد المعني "عاملًا مهاجرًا" ، أي "شخص يجب أن يشارك أو يشارك أو كان منخرطًا في نشاط مقابل أجر في دولة لا يكون من رعاياها". أو أفراد عائلتها. كما ان عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية محدود جدا.

جدير بالذكر ان بعض الفقه ذهب الى ان تغير المناخ اذا ترتب عليه فقدان الأراضي وفناء الدولة كحالة اذا غمرها الماء نتيجة ارتفاع مستوى البحر سوف يستفيد لاجئ المناخ من رعايا هذه الدولة من حماية اتفاقية الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ ، الا ان الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية متواضعة وليس من بينها حق البقاء بالدولة

اما فيما يتعلق باطار سنداي للحد من الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠ فقد أشار للعلاقة بين تغير المناخ والتشرد، وأوضح أن معظم الكوارث التي تؤدي للتشرد تعزو الى تغير المناخ [١] .

المطلب الثاني : حماية لاجئى المناخ في ضوء الصكوك الإقليمية للاجئين

تمثل الصكوك الإقليمية هيكلا هاما اخر لحماية اللاجئين ، وسوف نتناول أهم هذه الصكوك للتعرف على مدى الحماية التي يمكن ان يلقاها لاجئ المناخ في ضوءها .

١- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين وإعلان قرطاجنة :

تحتوي الاتفاقية الأفريقية بشأن اللاجئين لعام ١٩٦٩(OAU)[٢] الحاكمة للجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا على نفس تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١، ولكنها توسعت بعد ذلك من خلال تضمين " كل شخص، بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية أو الأحداث التي تخل بشكل خطير بالنظام العام في أي منهما. يُجبر جزئياً أو كلياً من بلده الأصلي

[1] A/RES/69/283,UN Doc, 23 June 2015, para 4 .

[٢] تم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل ٤٦ دولة من أصل ٥٥ دولة عضو في الاتحاد الافريقي ، ادمجتها ٤٤ دولة في قانونها الوطنى .

أو جنسيته على مغادرة مكان إقامته المعتاد من أجل التماس اللجوء في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو جنسيته "[١].

أما اعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين " **cartagena** " فهو صك تاريخي إقليمي معني باللاجئين اعتمدته الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤[٢] ورغم ان هذا الإعلان غير ملزم، كما ان صياغته اقتصرت على القطاع غير الحكومي فقط، ولكن حكومات المنطقة تميل الى اتباعه بحكم سياساتها.

وقد ساهم هذا الإعلان أيضا في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللاتينية حيث يتضمن تعريف أو مفهوم اللاجئ أنه الى جانب عناصر اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٧٦ " اللاجئين الذين فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف العام او العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أو أي ظروف اخري تحدث اضطرابا في النظام العام[٣]. ويتسم اعلان قرطاجنة بتعريفه الموسع للاجئين حيث يتضمن العدوان الخارجي والصراعات الداخلية والفارين من الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان، وبالتالي فقد أضاف معيار "الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان".

---

[1] Organization of African Unity Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa (adopted 10 September 1969, entered into force 20 June 1974) 1001 UNTS 45.

[٢] إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ متاح على الرابط:
www.unhcr.org/45dc19084.html (تاريخ الاطلاع: ١٢ مايو ٢٠٢٣).

[٣] كارلوس مالدونادو كاستيلو ، الكوارث والتهجير في مناخ متغير" عملية قرطاجنة : ٣٠ عاما من الابتكار والتضامن "، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ٤٩، مايو ٢٠١٥ ص ٨٩ متاح على الرابط :
maldonadocastillo.pdf (fmreview.org)

وإذا نظرنا لتعريف اللاجئ الموسع في سياق اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية وإعلان قرطاجنة نجده انه يشمل الفارين بسبب احداث تشكل اضطراب أو اخلال" النظام العام" مما يثير التساؤل هل يمكن أن يشمل مفهوم الاحداث التي تخل بشكل خطير بالنظام العام الاثار الضارة لتغير المناخ ، الواقع انه لا يوجد معنى واحد لمفهوم " النظام العام " في القانون الدولى ، الا ان هذا المصطلح يشير بشكل عام الى استقرار أمن الدولة والمجتمع ، ويمكن القول أنه في ضوء الغرض من هاتين الآليتين والموجه للحماية الإنسانية يمكن أن يشمل هذا التعريف الفارين من الآثار الضارة لتغير المناخ ، فزعزعة النظام العام تتحقق عندما يحدث خلل في الأداء الطبيعي والفعال والمستقر لهذا النظام، وهو ما يتحقق مع ما تسببه اثار تغير المناخ في هذه المناطق من المجاعات وانعدام الامن الغذائي وتدمير البنية التحتية العامة والمرافق الصحية والتعليمية مما يقود للفوضى والارتباك والعنف، وتدهور الامن وعدم الاستقرار العام.[١] فقد تكون الدولة غير قادرة على مواجهة التأثيرات الضارة لتغير المناخ عليها وعلى نظامها الاجتماعي وسكانها وغير قادرة على استعادة استقرار النظام فيها، وان كان ذلك لا يمكن ان يشكل رأي عام حيث يري البعض ان بعض آثار تغير المناخ لا ينطبق عليها مفهوم تهديد النظام العام لانها قد تكون فردية وبالتالي لا تحقق المفهوم الجماعي للنظام العام.

وقد طبقت بعض الدول بالفعل التعريفات الموسعة للاجئين في افريقيا وامريكا اللاتينية على من اجبروا على مغادرة بلدهم بسبب تغير المناخ، تأسيسا على تهديد هذا الحدث للنظام العام ، فقد تم –على سبيل المثال – الاعتراف بالصوماليين الفارين

[١] لمزيد من التفصيل حول لاجئو المناخ في افريقيا انظر: د.سوزى محمد رشاد ، لاجئو المناخ في افريقيا : عدم العدالة البيئية وتعقيدات الاعتراف الدولى، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس ، المجلد ١٣، العدد ١، يناير ٢٠٢٢ ، ص ٥–٧.

من الجفاف، وانعدام الأمن الغذائي، والمجاعة في عامي ٢٠١١–٢٠١٢ كلاجئين في كينيا بموجب التعريف الموسع للاجئين في افريقيا ، وفي أمريكا اللاتينية طبقت المكسيك تعريف قرطاجنة للاجئين على بعض الهايتيين المتضررين من زلزال عام ٢٠١٠، لكن دول أخرى لا زالت مترددة في القيام بذلك، على أساس أن الحماية التي تسبغها صكوك اللاجئين الإقليمية في افريقيا وامريكا اللاتينية، متاحة فقط لأولئك الفارين من الاحداث الناتجة من " فعل الانسان " في مقابل الاحداث التي تخلقها الطبيعة[١]. الا ان الواقع الدولي يشهد اعتراف متزايد في الآونة الأخيرة بأن الكوارث البيئية ليست كلها طبيعية ولكنها نتيجة مشاركة للأخطار الطبيعية والعناصر البشرية التي تسبب اضطراباً خطيراً في أداء المجتمع. وهو ما أوضحته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقريرها عن الاعتبارات القانونية المتعلقة بمطالبات الحماية الدولية المقدمة في حالة الآثار القاسية لتغير المناخ حيث أكدت أن الأشخاص الذين يفرون في حالات تغير المناخ عبر الحدود الدولية قد يصبحون لاجئين بموجب التعريف الموسع للاجئين في افريقيا وامريكا اللاتينية.[٢]

٢– الاتفاقية العربية بشأن تنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤ :

تحتوي هذه الاتفاقية على تعريف أوسع للاجئين تمت صياغة هذا المفهوم الأوسع بطريقة مثيرة للاهتمام بشكل خاص لأنه يشمل الأشخاص الذين لجأوا إلى

[١] كليو هانسن– لوهري ، تطبيق قانون اللاجئين في افريقيا في افريقيا وامريكا اللاتينية : الكوارث وتغير المناخ والنظام العام، نشرة الهجرة القسرية ، أزمة المناخ والنزوح : من الالتزامات الى العمل ، العدد ٦٩، أيار ٢٠٢٢ ، ص ٥٨ .

[٢] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاعتبارات القانونية المتعلقة بطلبات الحماية الدولية المقدمة في سياق الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، متاح على الرابط: https://www.refworld.org/docid/5f75f2734.html

الخارج عن غير قصد "بسبب حدوث كوارث طبيعية أو أحداث خطيرة تؤدي إلى اضطراب كبير في النظام العام في البلد بأكمله أو أي جزء منه".

وأيا ما كان من مدي الحماية التي يمكن ان تمنحها هذه الاتفاقات الإقليمية للاجئ تغير المناخ، فإنه خارج حدودها الإقليمية ستعاد صفة اللاجئ الخاصة بهؤلاء الأشخاص الأكثر تقييدا بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

٣- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بوضع اللاجئين :

في أوروبا، يطبق الاتحاد الأوروبي نظام لجوء مشترك يقوم على تحديد اللاجئ وفق تعريف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وبالتالي ليس لديه حكم بشأن لاجئ المناخ في ضوء فهمهم لهذا التعريف، والذى سبق وأوضحناه، أما توجيه الحماية المؤقتة لعام ٢٠٠١ فقد نص علي "توفير الحماية المؤقتة في حالة التدفق الجماعي للأشخاص النازحين من دول ثالثة غير قادرين على العودة إلى بلدهم الأصلي" [١]وهذه الفكرة وان كانت واسعة بما يكفي لتغطية حالة النازحين بسبب تغير المناخ، خاصة في ضوء تعريفه للأشخاص النازحين بأنهم " رعايا دولة ثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية الذين اضطروا الى مغادرة بلدانهم الاصلية أو تم اجلاؤهم ، ولا سيما استجابة لنداء من المنظمات الدولية، ولم يتمكنوا من العودة في ظروف آمنة ودائمة بسبب الحالة السائدة في ذلك البلد، والذين قد يندرجون في نطاق المادة(١/أ) من غيرها من الصكوك الدولية أو الإقليمية التي تمنح الحماية الدولية" [٢]. الا أن الحماية التي

[١] المادة (١) من توجيه المجلس Ec/2001/55 المؤرخ ٢٠ يوليه ٢٠٠١ بشأن المعايير الدنيا لتوفير الحماية المؤقتة في حالة التدفق الجماعي للمشردين وبشأن التدابير التي تعزز توازن الجهود بين الدول الأعضاء في استقبال هؤلاء الأشخاص وتحمل عواقب ذلك، متاح على الرابط :
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/?uri=celex:32001L0055

[٢] المادة ٢/ج من توجيه المجلس Ec/2001/55 المؤرخ ٢٠ يوليه ٢٠٠١ ، المرجع السابق .

١٩ – الحماية القانونية الدولية للاجئي تغير المناخ

يمنحها هذا التوجيه للاجئ تغير المناخ هي حماية مؤقتة لن تكون كافية في ضوء استحالة عودة لاجئ تغير المناخ لبلده الأصلي . كما انه من حيث الواقع العملي لا يوجد أي نقاش حول توسيع مفهوم الحماية المؤقتة ليشمل الأشخاص النازحين بسبب الكوارث الطبيعية.

ويمكن إيجاد نوع من الحماية للاجئ المناخ من خلال ما يسمى ببند التضامن الذى ورد في البند (ر) من المادة ١٨٨ من معاهدة لشبونة للاتحاد الأوروبي، والذى نص على أن "الاتحاد والدول الأعضاء فيه يجب أن يتصرفوا بشكل مشترك بروح التضامن إذا كانت إحدى الدول الأعضاء (...) ضحية لحادث طبيعي أو من صنع الإنسان" كارثة'. ومع ذلك، فإن هذا البند لا يتناول الكوارث في الدول غير الأعضاء، وحتى في حالة وقوع كارثة في أوروبا، يقتصر على مساعدة "دولة عضو في أراضيها"، أي لا يغطي حالات الحركة عبر الحدود الأشخاص في سياق الكوارث. والأكثر صلة بالموضوع المادة ١٠أ، التي بموجبها يلتزم الاتحاد الأوروبي "بالعمل من أجل تحقيق درجة عالية من التعاون في جميع مجالات العلاقات الدولية"، من بين أمور أخرى، "من أجل: (...) مساعدة السكان والبلدان والمناطق التي تواجه تحديات طبيعية أو طبيعية". الكوارث التي من صنع الإنسان، ولكن هذا الحكم لا يتناول صراحة قبول الأشخاص الذين شردتهم مثل هذه الكوارث.[1]

[1] Walter Kalin and Nina Schrepfer, Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches, Legal and protection policy research series , UNHCR, February 2012, PP 47-48.

٤- بعض أشكال الحماية الوطنية للاجئى المناخ:

وفرت بعض الحكومات الوطنية مستويات معينة من الحماية للأشخاص المشردين دولياً بسبب تغير المناخ.

ففي كل من إيطاليا والسويد يوجد نوع حماية محدد لأسباب تتعلق بالآفات أو الكوارث الطبيعية لمواطني البلدان الأخرى غير المؤهلين للحصول على مركز اللاجئ أو مركز الحماية الفرعية. وينطوى تصريح الإقامة الذي تقدمه السويد على شروط مماثلة لوضع اللاجئ المنسق في الاتحاد الأوروبي، في حين أن تصريح الإقامة في إيطاليا يمكن مقارنته بالحماية الفرعية للاتحاد الأوروبي، على الرغم من أن الوضع يوفر شروطًا أقل ملاءمة، كما هو الحال من حيث طول تصريح الإقامة.

أما الولايات المتحدة فهي توفر وضع الحماية المؤقتة للمواطنين الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة، والذي يتمثل في موافقة مؤقتة على البقاء في حالات خاصة يحددها وزير الأمن الوطني، أي بسبب الظروف السائدة في بلادهم، والتي تمنع مواطنيها بصفة مؤقتة من العودة بأمان، وقد وفرت الولايات المتحدة وضع الحماية المؤقتة لمواطني هندوراس، على سبيل المثال، بسبب الكارثة البيئية والاختلال الكبير في الظروف المعيشية الناجم عن إعصار ميتش، ولأن هندوراس لم تكن قادرة، مؤقتًا، على التعامل بشكل ملائم مع عودة مواطنيها[1]، كما طبقت ايضًا وضع حماية مؤقتة مماثل على مواطني نيكارجوا .

[1] United States, Immigration and Naturalization Service, INS No. 1964-98, AG Order No. 2201-98. Available at t www.govinfo.gov/content/pkg/FR-1999-01-05/html/98-34849.htm

وفي الارجنتين، يمكن لمواطنى أمريكا الجنوبية أن يتقدموا بطلب للحصول على تأشيرة إقامة لأسباب إنسانية،[١] ومنذ عام ٢٠٢٢ تم اعتبار الكوارث الطبيعية ضمن الأسباب الإنسانية .[٢] ومدة التصريح المؤقت ستة أشهر مع إمكانية تجديده قبل انتهاء صلاحيته .

وقد أشارت دولة بوليفيا صراحة في قانونها للهجرة إلى الهجرة بسبب تغير المناخ والحاجة الى حماية المهاجرين عندما يكون هناك خطر أو تهديد للحياة، سواء كان ذلك لأسباب طبيعية، أو بسبب كوارث بيئية أو نووية أو كيميائية أو مجاعة.[٣]

هناك قوانين وطنية منحت مستوى معين من الحماية للاجئ تغير المناخ، الا انها حالات فردية لا يمكن التعويل عليها في هذا السياق. من ذلك دولة فيجي التى أصدرت عام ٢٠٢١ قانون تغير المناخ الذى أنشأ فرقة عمل معنية بانتقال ونزوح المجتمعات المعرضة لآثار تغير المناخ من أجل الاستجابة للأشخاص الذين نزحوا تحت وطأة تداعيات تغير المناخ[٤]

[١] الارجنتين، القانون رقم ٢٥٨٧١ (٢٠٠٣) ، المادة ٢٤(ح) ، والمرسوم رقم ٢٠١٠/٦١٦ ، المادة ٢٤(ح) .

[٢] الارجنتين، المديرية الوطنية للهجرة ، الحكم رقم ٢٠٢٢/٨٩١ متاح علي الرابط :
https://www.boletinoficial.gob.ar/detalleAviso/primera/262784/20220519

[٣] القانون رقم ٣٧٠ (٢٠١٣)، متاح علي :
https://www.refworld.org/docid/55b636204.html

[٤] قانون فيجي لتغير المناخ رقم ٤٣ لعام ٢٠٢١ متاح على الرابط:
https://laws.gov.fj/Acts/DisplayAct/3290

٥- مبدأ عدم الإعادة القسرية ولاجئي المناخ :

مبدأ عدم الإعادة القسرية هو مبدأ أساسى من مبادئ القانون الدولى للاجئين، تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين لعام ١٩٥١ التي نصت على" لا يجوز لأى دولة متعاقدة أن تطرد لاجئًا أو ترده بأى صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية " ثم تطوير هذا المبدأ بشكل أكبر في المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة[١] والتي تحظر على الدول الأطراف " ....أن تطرد أي شخص أو تعيده (" أن ترده ") أو أن تسلمه إلى دولة اخري، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب " كما تحدد المادة نفسها

أكدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الحماية الدولية للاجئ المناخ قد تجد أسها في قانون حقوق الانسان، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية ، فإذا نزح شخص ما في حالات تغير المناخ وواجه خطرًا حقيقيًا بالتعرض لضرر جسيم عند عودته، فقد يصبح هذا الشخص محميًا من الابعاد بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية [٢].

وقد أقرت لجنة حقوق الانسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام ٢٠٢٠ في القضية الشهيرة الخاصة بتيتيوتا ضد نيوزيلندا Teitiota vs.New Zealand أن الآثار

[١] اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٦ يونيو ١٩٨٧.

[٢] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاعتبارات القانونية المتعلقة بطلبات الحماية الدولية المقدمة في سياق الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث ، مرجع سابق .

السلبية لتغير المناخ يمكن أن تشكل تهديدًا خطيراً للتمتع بالحق في الحياة – علي سبيل المثال– بسبب نقص الأراضي الصالحة للسكن أو شح المياه الصالحة للشرب.[١]

المبحث الثالث : حماية لاجئ تغير المناخ في ضوء النظام القانوني الدولي للمناخ

ظاهرة التغير المناخي لقيت في الآونة الأخيرة اهتماما لدى الباحثين والاكاديميين وصناع القرار والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ، وجهود العديد من الدول حول الاتفاق على الحد من انبعاثات الغازات المتسببة في ارتفاع درجات الحرارة من أجل خفض انبعاثات غازات الاحتراز .

وتهدف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغير المناخ ، بصفة أساسية، الى احتواء ظاهرة الاحتباس الحراري ضمن الحدود البيئية المستدامة، والواقع انه بدون تحقق هذا الهدف لن يتمكن النظام القانوني الدولي من التعامل مع ظاهرة اللجوء المناخي بطريقة كريمة ولائقة وإنسانية ؛ لذا سوف نتناول في هذا المبحث مدى الحماية التي يمكن ان يلقاها لاجئ المناخ في ضوء مسؤولية الدول وفق الاتفاقيات الدولية الخاصة بتغير المناخ ، حيث نتناول في المطلب الأول المعاهدات المتعلقة بتغير المناخ (النظام القانوني الدولي للمناخ) ثم نتناول في المبحث الثاني مسؤوليات الدول التي تضمنها النظام القانوني الدولي للمناخ ومدى كفالتها الحماية للاجئ المناخ .

---

[١] تيتيوتا ضد نيوزيلندا رقم ٢٠١٦/٢٧٢٨ ، لجنة حقوق الانسان ، يناير ٢٠٢٠ . متاح على الرابط:

Refworld | Ioane Teitiota v. New Zealand (advance unedited version)

المطلب الأول : حماية لاجئ المناخ في الاتفاقيات الدولية المناخية :

١ – اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية وبروتوكول كيوتو:

اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ **UNFCCC** [١] هي معاهدة مناخية دولية عقدت عام ١٩٩٢ كخطوة أولى للتصدي لمشكلة تغير المناخ ، وتمتعت بعضوية عالمية وصدقت عليها ١٩٧ دولة، حددت هدفها المادة الثانية بأنه" تثبيت تركيزات غاز الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي " .

تقسم الاتفاقية الدول إلى مجموعتين: دول الملحق/ المرفق الأول، ويضم الدول المتقدمة وعددها ٥٢ وهى أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي بين الدولOECD ، والدول النامية وهى الدول غير المدرجة بالملحق/ المرفق الأول .

بعد سنتين من ابرام هذه الاتفاقية تم اعتماد بروتوكول كيوتو عام ١٩٩٧ [٢] خلال الدورة الثالثة لمؤتمر أطراف اتفاقية تغير المناخ بمدينة كيوتو بدولة اليابان، ودخل حيز التنفيذ رسميا عام ٢٠٠٥ بعد اكتمال النصاب القانوني المنصوص عليه في البروتوكول بتصديق ٥٥ دولة تمثل اجمالي انبعاثاتها ٥٥% من اجمالي انبعاثات العالم، الهدف منه حث الدول المتقدمة على خفض اتبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري من القطاعات المختلفة، لتحقيق هدف الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ، ويلزم بروتوكول كيوتو كل دولة متقدمة بخفض انبعاثاتها بنسبة ٥,٢% دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠١٢، ولكن ما حدث أن نسبة الانبعاثات العالمية ارتفعت بنسبة ٤٠% تقريباً من عام ١٩٩٠ الى عام ٢٠٠٩ .

---

[1] United Nations Framework Convention on Climate Change (1992). https://unfccc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf

[2] Kyoto Protocol (1997). https://unfccc.int/kyoto_protoco

بدأت فترة الالتزام الاولي للبروتوكول عام في عام ٢٠٠٨ وانتهت عام ٢٠١٢، وبدأت فترة الالتزام الثانية في عام ٢٠١٣ وانتهت عام ٢٠٢٠ .[١]

وضع البروتوكول عدد من الآليات لمساعدة الدول المتقدمة في تحقيق التزاماتها بخفض انبعاثاتها، وتلك الآليات هي الية التنمية النظيفة (خفض الانبعاثات في الدول النامية)، الية التنفيذ المشترك (خفض الانبعاثات في دولة متقدمة أخرى) ، تجارة الانبعاثات (تبادل شهادات خفض الكربون المعتمدة بين الاطراف المختلفة) .

وبالرجوع لهذه الاليات نجد ان التخفيف والتكيف مدرجين في جدول أعمال المؤتمرات العادية للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أما بُعد الحماية – ومعه قضية النزوح الناجم عن آثار تغير المناخ – قد تم إهماله إلى حد كبير في المجتمع الدولي. ولهذا السبب فإن رؤساء المنظمات في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة (IASC) – الهيئة التنسيقية للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة واتحادات المجتمع المدني الإنساني

[١] لم ينجح البروتوكول في تحقيق أهدافه لانسحاب الولايات المتحدة ، وتخاذل العديد من الدول المتقدمة عن تنفيذ التزاماتها أو دخول فترة الالتزام الثانية، فانسحبت كندا عام ٢٠١١ ، وأعلنت اليابان انها لن تفي بالتزاماتها بعد حادث فوكوشيما ، واول كل طرف من الدول المتقدمة والنامية تحميل الجانب الآخر مسئولية فشل البروتوكول في تحقيق أهدافه، فمن وجهة نظر الدول النامية فشل البروتوكول يرجع الى رفض الولايات المتحدة التصديق عليه والالتزام بتعهداته، وهو ما أدى الى تقاعس باقي الدول المتقدمة عن تنفيذ التزاماتها، وعدم وجود الية واضحة تضمن امتثال الدول المتقدمة لتنفيذ التزاماتها، بينما ترى الدول المتقدمة أن مجموعة دول بريكس وعلى رأسها الصين والهند خاصة استغلت مشروعات آلية التنمية النظيفة لتحقيق أرباح مادية من عوائد بيع شهادات خفض الانبعاثات من مشروعات تحتاج لتمويل إضافي وقادرة على جذب المستثمرين وتحقيق أرباح دون الحاجة الى عوائد شهادات الكربون.

الدولي – وجهوا ، في أبريل ٢٠٠٩ ، رسالة إلى الأمين التنفيذي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC). للمطالبة باعتراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالعواقب الإنسانية لتغير المناخ ومعالجتها في الاتفاقية التي ستخلف بروتوكول كيوتو، ولفتوا الانتباه إلى حقيقة أن الكوارث المرتبطة بالمناخ المسجلة تضاعفت خلال العقدين الماضيين من حوالي ٢٠٠ إلى ٤٠٠ في السنة. كما سلطوا الضوء على تضاعف عدد الأشخاص المتضررين من الكوارث بمقدار ثلاثة أضعاف خلال العقد الماضي، حيث وصل متوسط عدد المتضررين مباشرة من الكوارث إلى ٢١١ مليون شخص سنويًا ، وزيادة الخسائر الاقتصادية إلى أكثر من ٨٣ مليار دولار سنويًا.[1]

٢– اتفاقات كانكون لعام ٢٠١٠:

تجسد هذه الاتفاقات نقطة البداية في تصدي نظام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ UNFCCC بشكل صريح للهجرة المرتبطة بتغير المناخ ، حتى وإن كان ذلك بطريقة ناعمة وحذرة للغاية ، حيث دعا اتفاق كانكون النهائي بشأن العمل التعاوني طويل الأجل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الدول إلى تعزيز عملها بشأن التكيف، من خلال التعهد باتخاذ "(و) تدابير تعزيز الفهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بحركات النزوح والهجرة وإعادة التوطين

[1]Walter Kalin and Nina Schrepfer, Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches, Legal and protection policy research series , op.cit, P12.

المخطط لها بسبب تغير المناخ على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء"[١]

وفي هذا السياق يمكن القول ان لهذا الاتفاق عدة مساهمات فيما يتعلق بقضية اللجوء المناخي، حيث يمثل هذا الاتفاق اعتراف المجتمع الدولي ، لأول مرة، بالعواقب الإنسانية لتحركات السكان المرتبطة بتغير المناخ باعتبارها تحديًا للتكيف، ومن ناحية اخري، الإقرار بأنه من المتوقع أن يصبح النزوح جزءًا من خطط التكيف الوطنية المنصوص عليها في الاتفاق، مما يوفر نقطة دخول لقضايا الحماية والمساعدة. وأخيرا، يعترف الاتفاق بأن الجهود الرامية إلى معالجة النزوح لا بد من بذلها ليس فقط على المستوى الوطني، بل أيضا على المستوى الإقليمي والدولي، وبالتالي وضع النزوح الداخلي المرتبط بالمناخ وكذلك النزوح عبر الحدود على الأجندة الدولية.[٢]

وان كان ذلك يعد خطوة مهمة، إلا أنها لا تزال محدودة، وتحتاج إلى متابعتها بمناقشات حول الأنظمة المعيارية المناسبة لسد فجوات الحماية الحالية. وقد تكررت الحاجة إلى استكشاف تنفيذ المادة ١٤ (و) من اتفاق كانكون من خلال المنتديات المناسبة المختلفة في مؤتمر نانسن ٢٠١١ السابق الإشارة إليه[٣]، ويبقى أن نرى إلى

---

[1] Article 14(f), Cancun outcome document of the Ad-hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention. Chairperson's Summary, above note 16, para. 10.

[2] See; FCCC/CP/2010/7/Add.1 , UN Doc, 15 March 2011, paras 14(A),15 and 16 .

[3] The Chairperson of the Nansen Conference referred to this provision as an 'important global affirmation of the need for measures related to migration, displacement and planned relocation (...).' See; The Nansen

أي مدى سيتم تناول هذه القضية ومواصلة مناقشتها في مؤتمرات تغير المناخ المستقبلية. وعلى أية حال، لم تتم مناقشة هذه المسألة في مؤتمر ديربان عام ٢٠١١.

٣- اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥ [١]:

جاء اتفاق باريس [٢]كأحد نتائج مؤتمر الدول الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية في دورته الحادية والعشرين المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ نوفمبر إلى ١٣ ديسمبر ٢٠١٥ ، وتم فتح باب التوقيع عليه في نيويورك في الفترة من ٢٢ ابريل ٢٠١٦ إلى ٢١ ابريل ٢٠١٧ .

يهدف هذا الاتفاق إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، وتعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ.

أشارت ديباجة الاتفاق الى انه على الدول عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على عاتق كل منها من التزامات متعلقة بحقوق المهاجرين،[٣] الا أن الاتفاق لا يحتوى على أي نص يمكن أن يشكل حماية للمتضررين من المناخ بصفة عامة أو لاجئي المناخ بصفة خاصة، حيث أن هدفه الأساسي يتمثل في حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية ،

Conference Climate Change and Displacement in the 21st Century, Chairperson's Summary, para 10 .

[1] Paris Agreement (2015). https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/the-paris-agreement

[٢] اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1

[٣] المادة ١/٢ من اتفاق باريس .

وتعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ ، فيوفر هذا الاتفاق اطار وقائي وليس حمائي، فهي لا تقدم حلول للاجئي المناخ لكن تلزم الدول بإجراءات ومسؤوليات من شأنها الحيلولة دون وجود لاجئي مناخ منها احتواء الاحترار العالمي إلى ١,٥ درجة مئوية، وذلك أساسا للحفاظ على السلامة الإقليمية للدول الجزرية المنخفضة المعرضة لخطر الغمر بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر.[١] ومع ذلك، يا للأسف، وفقًا للتقديرات الحالية (وتذكرًا أن الزيادة في درجات الحرارة العالمية التي حدثت بالفعل منذ عام ١٨٥٠ تتزامن تقريبًا مع ١ درجة مئوية)، تشير التقديرات إلى أنه بدون تدخلات حاسمة وجذرية للتخفيف، سيتم تحقيق ارتفاع يزيد عن ٣ درجات مئوية بحلول عام ٢١٠٠. ومن المفيد أيضًا (والمثير للقلق) أن نتذكر أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تنظر أيضًا في إمكانية حدوث سيناريوهات أخرى – غير مرجحة ولكنها ليست مستحيلة – لزيادة تصل إلى ٦ درجات مئوية وما فوق بحلول نهاية هذا القرن، مع ما يترتب على ذلك من انهيار جذري للتوازنات المناخية وتوازنات النظام الإيكولوجي التي نعتمد عليها جميعا، وربما انقراض البشرية.

من الناحية العملية، ليس هناك أي يقين على الإطلاق من أن أهداف اتفاقية باريس سيتم تحقيقها، فأي إدارة أو حل مقترح لقضية الهجرات المناخية لا يكون منطقيًا إلا إذا تم تحقيق أهداف اتفاقية باريس. فإذا فشلت الدول في احتواء الاحتباس الحراري داخل الحدود الإيكولوجية (وبالتالي الاجتماعية) المستدامة، فلا توجد فرصة تقريبًا لأن يكون النظام القانوني الدولي قادرًا على التعامل مع هذه الظاهرة .

٤– منتدى الضعفاء المناخيين عام ٢٠١١ :

منتدى الضعفاء المناخيين، وهو شراكة بين البلدان المتأثرة بشكل غير متناسب بعواقب تغير المناخ، ويعد المنتدى الحكومي الدولي الوحيد الذي يعالج بشكل صريح

[١] المادة ٦/٤ من اتفاق باريس .

قضية الهجرة والنزوح الناجمة عن آثار تغير المناخ. ودعا إعلان دكا الوزاري لعام ٢٠١١ الذي اعتمدته ١٩ دولة نامية، معظمها ينتمي إلى أقل البلدان نموا، إلى التنفيذ الفوري للفقرة ١٤ (و) من اتفاقية كانكون، التي تعترف بأن الهجرة هي استراتيجية تكيف قابلة للتطبيق لمعالجة النزوح البشري الناجم عن تغير المناخ، ويتضمن اتخاذ تدابير لتعزيز التفاهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بعمليات النزوح والهجرة وإعادة التوطين المخطط لها بسبب المناخ، والدعوة في هذا الصدد إلى بدء حوار دولي من أجل إطار مناسب.[١]

مما سبق يتضح لنا أن كافة اليات التغير المناخي انصبت على التخفيف من اثار تغير المناخ والتكيف معه، ولم تتضمن اليات لمواجهة تداعيات تغير المناخ . ويري البعض أنه من أهم العقبات امام اثارة قضية اللجوء المناخي في اتفاقيات تغير المناخ عدم مشاركة خبراء الهجرة في مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وبدلاً من ذلك، يهيمن على هذه المؤتمرات ممثلو الدول الذين يتعاملون مع القضايا البيئية والمالية[٢].

الا ان ذلك لا يعنى أن الاتفاقيات الدولية لمواجهة تغير المناخ غير فاعلة في هذا السياق؛ حيث أن دورها الأساسي في هذا الصدد، في الوقت الحالي، ينصب على الجانب الوقائي، فيمكن القول أنها تواجه ظاهرة اللجوء المناخي بالحد من هذه الظاهرة

---

[1] Dhaka Ministerial Declaration adopted at Dhaka, Bangladesh on 14 November 2011, available online at: http://daraint.org/wp-content/uploads/2011/11/Dhaka.Declaration.pdf , last accessed September 14, 2023 .

[2] Walter Kälin and Nina Schrepfer, Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches, Legal and protection policy research series , op.cit, P73.

من خلال القضاء على سببها وهو التغير المناخي، فالاستجابة لظاهرة التغير المناخي للتقليل من تداعياتها هي في نفس السياق استجابة وقائية لظاهرة اللجوء المناخي .

المطلب الثاني : حماية لاجئ تغير المناخ في ضوء مسؤوليات الدول وفق النظام القانوني الدولي للمناخ:

تؤكد العديد من الدول في نصف الكرة الجنوبي، وكذلك الدول الجزرية الصغيرة، على المسؤولية القانونية والأخلاقية للبلدان الصناعية عن التأثيرات المرتبطة بالمناخ ذات العواقب السلبية بما في ذلك اللجوء المناخي. لأنها تحتل النصيب الأكبر في المسؤولية التاريخية عن انبعاثات غازات الدفيئة . فتغير المناخ ناجم أساساً عن انبعاثات غازات الدفيئة من البلدان الرئيسية المسببة للانبعاثات، وعليه فإن هذه البلدان تتحمل تاريخياً أكبر قدر من المسؤولية عن ظاهرة تغير المناخ والمشكلات المرتبطة بها .

إن أكبر عشر دول مصدرة للانبعاثات في العالم مسؤولة عن ٧٢ % من إجمالي انبعاثات الغازات الدفيئة في العالم والتي يعود تاريخها إلى عام ١٨٥٠. وبالترتيب، هذه الدول هي الولايات المتحدة، الصين، روسيا، ألمانيا، اليابان، المملكة المتحدة، كندا، فرنسا، أستراليا. ، والبرازيل، وتتحمل سبعة من هذه الدول مسؤولية خاصة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة بسبب ثرواتها ومستوى التنمية الذي تتمتع به. وتم تصنيفها ضمن دول الملحق ٢ وهي الولايات المتحدة وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة وكندا وفرنسا وأستراليا وهي مسؤولة بشكل جماعي عن ٤٨,٣٪ من الانبعاثات .

إن العبء غير العادل الذي تفرضه أزمة المناخ على البلدان منخفضة الدخل معترف به بموجب إطار الأمم المتحدة لتغير المناخ (UNFCC) لعام ١٩٩٢، من خلال مبدأ " المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة حسب قدرات كل منها" (CBDR) [١] الذى نص عليه أيضا كل من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ واتفاق باريس لعام ٢٠١٥، ويعترف هذا المبدأ بأن كل دولة تتحمل مسؤولية الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، ولكن المسؤولية تختلف وفقًا لظروفها الاجتماعية والاقتصادية لأن مساهمتها ليست متساوية. وبعبارة أخرى، تتحمل البلدان الغنية الملوثة، التي تتوافر لديها مستويات كبيرة من التكنولوجيا والموارد المالية، مسؤولية خفض انبعاثاتها بشكل متناسب أكثر من البلدان الفقيرة، فضلا عن توفير التمويل للبلدان الفقيرة حتى تتمكن من تجاوز التنمية القائمة على الوقود الأحفوري، وبناء اقتصاد الطاقة المتجددة والتكيف مع آثار تغير المناخ.[٢]

وتتحمل هذه البلدان المسؤولية لأنها أنتجت الغالبية العظمى من الانبعاثات التي خلقت أزمة المناخ، وعملت على تطوير وتنمية اقتصاداتها باستخدام الوقود الأحفوري، ولديها القدرة الاقتصادية على دفع تكاليف التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه. وعلى النقيض من ذلك، لم تنتج أفقر البلدان أي انبعاثات تقريبًا، ومع ذلك تواجه أسوأ آثار تغير المناخ دون القدرة أو البنية التحتية اللازمة للتخفيف من حدة الفقر أو التكيف معه وفي ظل التحدي المستمر المتمثل في القضاء على الفقر.

[١] المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لعام ١٩٩٢ ، الاتفاقية متاحة على الرابط:
https://unfccc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf

[٢] عثمان بقنيش، فاطمة بن عزوز ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تغير المناخ ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٣ ، ص ١٨٨ .

وهناك محاولات متواصلة من جانب الدول الصناعية الغنية لتخفيف " مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتفاوتة " في كل مؤتمر من مؤتمرات المناخ. مع فشل الوعود المستمرة لمطابقة الأهداف العالمية المتمثلة في الحفاظ على ارتفاع درجات الحرارة العالمية إلى أقل من ١,٥ درجة مئوية، وبالمثل، فإن المحاولات التي تبذلها الدول الأكثر فقراً لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تغير المناخ، والمعروفة باسم آلية الخسائر والأضرار، قوبلت أيضاً بمقاومة عنيدة من قبل الدول الغنية.

وقد طالب فريق العمل المعني بالديون المناخية في مؤتمر الشعوب العالمي المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض في عام ٢٠١٠ الدول المتقدمة بـ " الوفاء بالديون المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ ، لمئات الملايين من الناس الذين سيضطرون إلى الهجرة بسبب فقدان سبل العيش والفيضانات والحرائق والمجاعات وغيرها من الآثار الضارة. فيجب عليهم تحمل مسؤولياتهم تجاه هؤلاء الناس، من خلال القضاء على سياسات الهجرة التقييدية وتقديم منازل وحياة للمهاجرين المناخيين بكرامة في بلدانهم."[١]

التمويل المناخي يمكن أن يساعد في التخفيف من آثار تغير المناخ ومساعدة البلدان على التكيف مع هذا الواقع، بما في ذلك دعم الأشخاص الذين يحتاجون إلى

[1] World People's Conference on Climate Change and the Rights of Mother Earth (30 April 2010) , Final conclusions of working group on climate debt'. World's Peoples Summit on Climate Change and the Rights of Mother Earth website: Final Conclusions working group 8: Climate Debt | World People's Conference on Climate Change and the Rights of Mother Earth (wordpress.com)

الانتقال أو الهجرة إلى الخارج. إن دعم الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة منازلهم بالموارد والبنية التحتية لإعادة بناء حياتهم في مواقع جديدة يمكن أن يساعدهم على التكيف مع تغير المناخ والعيش بكرامة، ويمكن للهجرة، إذا حظيت بالدعم الكافي، أن تكون وسيلة مهمة للتكيف مع المناخ ، الا أن الدول الكبرى أخلت بالتزاماتها بالتمويل المناخي، ولم تفِ بتعهداتها البالغة ١٠٠ مليار دولار سنويا لتمويل المناخ، ومن جهة اخري ، فإن المقصود بالتمويل المناخي، أضحي محل خلاف ، حيث أصبح هذا المصطلح يشير لتجميع الاستثمارات ذات الصلة بالبيئة غير المحددة بشكل واضح ، كما انه في عام ٢٠١٨ نحو ٨٠% من تمويل المناخ قدم على هيئة قروض، هذه القروض ذات أسعار الفائدة المرتفعة تشكل ضغوط مالية بالنسبة للدول التي تعاني بالفعل من تضخم الديون، ووفقا لتقديرات منظمة" أوكسفام" فإنه في الفترة بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، تم تقديم حوالي ٦٠ مليار دولار في هيئة تمويل مناخ، إلا أن القيمة الحقيقية قد تكون أقل من ١٩ إلى ٢٢,٥ مليار دولار سنوياً بمجرد سداد القروض والفوائد، وعندما تُستبدل الاستثمارات المالية التي كانت مؤهلة بشكل خاطئ بوصفها تستحق تمويل المناخ.في الواقع، أظهرت الدراسات التي أجرتها منظمة "أوكسفام" أن الاستثمارات التي لا تنطوي على جهود التخفيف أو التكيف كأهداف رئيسية لها قد صُنفت بشكل مخادع على أنها تمويل مناخ وجُمعت على أنها وفاء بتعهد تمويل المناخ لبلد ما.[١]

[1]Oxfam. “True Value of Climate Finance Is a Third of What Developed Countries Report.” *Oxfam International*, 19 Oct. 2022 , Available at; https://www.oxfam.org/en/press-releases/true-value-climate-finance-third-what-developed-countries-report-oxfam#:~:text=Oxfam%20estimates%20between%20just%20%2421,the%20total%20to%20%2483.3%20billion

١٩ – الحماية القانونية الدولية للاجئي تغير المناخ

كما أوضح التقرير التجميعي عن المساهمات المحددة وطنيًا الذى نشرته أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام ٢٠٢١ إلى أن المساهمات المحددة وطنيًا المقدمة حتى تاريخ التقرير من قبل الأطراف في اتفاق باريس ليست كافية[١].

إن التعامل مع اللجوء المناخي بشكل إيجابي يتطلب تغيير الاتجاه وزيادة كبيرة في تمويل المناخ، والسياسة العامة الجيدة والتعاون الدولي، ولكن الأهم من ذلك هو المسار الأخلاقي الوحيد لدعم أولئك الذين يعانون من أزمة لم يلعبوا أي دور في خلقها. ففي حين تتنصل الدول الكبرى، رغم مسؤوليتها القانونية، من التزاماتها ، نجد أن الدولة غير المسؤولة هي من تعاني من الاثار السلبية لتغير المناخ، فعلى سبيل المثال ، في حين أن الصومال مسؤولة عن ٠,٠٠٠٢٧٪ من إجمالي الانبعاثات التاريخية منذ عام ١٨٥٠ ، نزح أكثر من مليون شخص بسبب كارثة في عام ٢٠٢٠ سببها مزيج من الجراد الذي دمر المحاصيل والفيضانات ، ومن شبه المؤكد أن هذه الظواهر زادت سوءًا بسبب تغير المناخ.

تعد بنغلاديش ، وفقًا لمركز رصد البيانات المستقلة (IDMC) ، واحدة من "أكثر البلدان عرضة للكوارث في العالم" بسبب الأعاصير والعواصف والفيضانات ، مرة أخرى بسبب تغير المناخ ، ومع ذلك فهي مسؤولة فقط عن ٠,٠١٥٪ من الانبعاثات التاريخية [٢]. وحسب التقديرات ، في عام ٢٠١٨ ، تم استضافة ٦٠% من اللاجئين

---

[1] FCCC/PA/CMA/2021/8/Rev.1

[2] Todd Miller , Nick Buxton and Mark Akkerman, Global climate wall: : how the world's wealthiest nations prioritise borders over climate action " , TNI Report , 25 October2021. Available at:

في العالم في ١٠ بلدان فقط معظمها فقيرة جدا، في حين لم تستقبل الدول المتقدمة سوي ١٥% ممن هم بحاجة الى اللجوء .[١]

أخيرا، تجدر الإشارة إلى أن الدول الكبرى بالإضافة الى تنصلها من مسؤولياتها، فإنها تتبني سياسات فاعلة قاسية المعايير لمواجهة تدفق لاجئين تغير المناخ [٢].

وأخيرا يثور التساؤل هل يحق للاجئ المناخ مطالبة الدول الكبرى بتعويضات مناخية استنادا لقواعد المسؤولية ؟

في عام ٢٠١٣ قررت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خلال مؤتمر (COP19) إنشاء " آلية وارسو الدولية للخسائر الأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ" (WIM)، وذلك نتيجة فشل الدول الأطراف في النظام القانوني الدولي للمناخ في تحقيق نتائج معتبرة في تخفيف ابتعاثات غازات الدفيئة والتكيف لمواجهة التغيرات المناخية مما أدي لظهور الخسائر والاضرار ، وتتمثل المهمة الرئيسية لهذه الآلية في تعزيز تنفيذ نُهُج ترمى الى التصدي للخسائر والاضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير

https://www.tni.org/en/puplication/global-climate-wall (last accessed May 14, 2023) .

[1] James C. Hathaway, “The global cop-out on refugees”, International Journal of Refugee Law, vol 30,No.4 . cited on A/HRC/53/34,18 April 2023, P9.

[2] See; Transnational Institute, " Global climate wall: how the world's wealthiest nations prioritise borders over climate action " , 25 October2021, Available at; https://www.tni.org/files/publication-downloads/global-climate-wall-report-tni-web-resolution.pdf

المناخ على نحو شامل ومتكامل ومتسق[١]، وقد تضمنت مطالبة الدول المتقدمة الأطراف أن توفر للبلدان النامية الأطراف التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات[٢] .

وفي عام ٢٠١٥ خلال مؤتمر المناخ (COP21) نص اتفاق باريس للمناخ على أن "الأطراف تدرك أهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية الشديدة والظواهر البطيئة الحدوث، والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها، ودور التنمية المستدامة في الحد من مخاطر الخسائر والأضرار".

وآلية وارسو الدولية بمثابة وسيلة لنقل الدعم المالي والفني ، وغير ذلك من أشكال الدعم، إلى البلدان النامية المعرضة بشكل خاص لتأثيرات تغير المناخ الذي لا يمكن تجنبه (بما في ذلك الأحداث البطيئة والمفاجئة) ، والتي تمتد إلى نزوح السكان والهجرة الناجمة عن المناخ وفقدان السكان؛ الا أنها لا تعدو أن تكون سوى آلية تقنية لجمع المعلومات والمعارف المتعلقة بالخسائر والاضرار وتبادل المعلومات وليست بآلية تعويضية كما كانت ترغب الدول الجزرية الصغرى والدول النامية.[٣]

لذلك شهدت المفاوضات المناخية في الآونة الأخيرة اثارة المسائل المتعلقة بالتعويضات المالية التي تستهدف إصلاح الأضرار المترتبة عن التغير المناخي، إلا أن الدول الكبرى رفضت قبول نص في المفاوضات يعترف بمسؤوليتها بما قد يرتبه ذلك من آثار قانونية تتمثل في تعويض الاضرار المناخية، وأثناء مؤتمر (COP26)بجلاسكو ٢٠٢١ تم اقتراح انشاء صندوق للخسائر والاضرار ولم يتم

---

[1] FCCC/CP/2013/L15,para 5 .

[2] Ibid,para14 .

[٣] د. حسين بوثلجة، آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المناخية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢١، ص٨٨١-٨٨٢ .

الترحيب به، وانتهي النقاش الى حوار حول المسألة لمدة سنتين، وفي مؤتمر (COP27) بشرم الشيخ في ٢٠٢٢ تم التوصل إلى صيغة توافقية مع الدول الكبرى بإنشاء صندوق لمعالجة الخسائر والأضرار المناخية بدون الإقرار بمسؤوليتها عن هذه الخسائر والتعويضات [١].

كانت توفالو[٢]، على سبيل المثال ، تنظر في رفع شكوى إلى محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة وأستراليا لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي ساهمت في ارتفاع مستوى سطح البحر مما وضع إقليم توفالو في خطر.

وقد أوضح المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الانسان في سياق تغير المناخ في تقريره بشأن تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في سياق تغير المناخ[٣] أن اول العقبات التي تواجه عملية صنع القرار في سياق معالجة تداعيات تغير المناخ والمسؤولية عنه هي التفاوت في المشاركة، فالفئات الأكثر تضرراً وتكبداً لأفدح خسائر تغير المناخ لا تشارك فيها أو علي أفضل الاوضاع مشاركتها هي الأضعف.

فالاتصال معدوم بين من يدعمون اقتصاد الوقود الأحفورى وأولئك الأكثر تضرراً من آثار تغير المناخ، فنخب الأعمال ذات المصالح في الصناعات الكثيفة الاستخدام للوقود الاحفورى والكربون لديها القدرة لا تتوافر لغيرها في الوصول الى صناع القرار

[١] د. حسين بوثلجة ، الخسائر والأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية، مجلة معارف ، المجلد ١٨، العدد ١، ، يونية ٢٠٢٣ ، ص ٤٢ .

[٢] تعد جزر توفالو ثالث أصغر دولة ذات سيادة في العالم من حيث عدد القاطنين فيها ، ورابع أصغر دولة من حيث المساحة التي لا تزيد عن ٢٦ كلم٢ ، تقع في المحيط الهادي بمنتصف الطريق بين هاواى وأستراليا ، وقد باتت هذه الدولة مهددة بالاختفاء عن العالم بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، إذ يتوقع العلماء أن تصبح اثراً بعد عين بحلول العام ٢١٠٠ على أبعد تقدير بسبب التغير المناخي .

[3] A/77/226 , 26July 2022 .

، ومن جهة اخري ، لا يوجد اتصال يذكر ما بين أولئك الأكثر عرضة لآثار تغير المناخ ومن يشاركون بالفعل، ويتم تمثيلهم في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار .

وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى مبادرة استراليا تحديد مستوى قبول وبقاء لاجئ المناخ في البلدان على أساس انبعاثات غازات الدفيئة في البلد المعني، وبالتالي تضمين عنصر مسؤولية الدولة ومبدأ الملوث يدفع [١].

[1] D. Hodgkinson, T. Burton, H. Anderson and L. Young, 'Towards a Convention for Persons Displaced by Climate Change, Available at: https://www.ias.uwa.edu.au/new-critic/eight/?a=87815 (last accessed 14 September 2023).

الخاتمة :

بوصولنا إلى هذه السطور نكون – بحمد الله وعونه – قد انتهينا من رحلتنا للبحث القانوني عن إطار حماية للاجئ تغير المناخ، والتي عرجنا من خلالها على مختلف الآليات القانونية ذات الصلة سواء تلك الواردة في النظام القانوني الدولي للاجئين أو النظام القانوني الدولي للمناخ ، وعلى ضوء الإشكاليات التي طرحتها الدراسة وما كشف عنه عملية البحث في هذا السياق ، خلصنا إلى عدد من النتائج والتوصيات والتي نبينها على النحو التالي :

النتائج :

١- يشكل النزوح والهجرة عبر الحدود للأشخاص المتأثرين بآثار تغير المناخ تحديات حقيقية ستزداد أهميتها في العقود المقبلة؛ ففي سياق نزوح الأشخاص عبر الحدود بسبب المناخ، يحتوي القانون الدولي على ثغرات فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، فلا يوجد حتى الآن فهم كافٍ لهذه القضايا بين الجهات الحكومية، أو رؤية واضحة حول كيفية التعامل معها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد منتدى أو عملية حكومية دولية لمعالجة هذه القضية بطريقة متسقة.

٢- ثمة ثغرات لا تزال قائمة في تلبية الاحتياجات المتعلقة بحماية الأشخاص الفارين عبر الحدود من الاثار الضارة لتغير المناخ. فلا يحمى القانون الدولي على الدوام حقوق المشردين بسبب الكوارث المتعلقة باستقبالهم والسماح لهم بالإقامة في بلد غير بلدهم . ولا يزال ثمة اشخاص بحاجة الى الحماية الدولية لحقوقهم الإنسانية، حيث لا يعتبرهم القانون الدولي لاجئين .

٣- لا يعرف الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية بسبب تغير المناخ عموما على أنهم لاجئون بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

١٩٥١وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ لأنهم لا يتناسبون مع تعريف اللاجئ بموجب الاتفاقية

٤- الأطر القانونية لحماية اللاجئين والنازحين معظمها تمت صياغتها من منظور الدول المتقدمة، وعكست التردد الشديد في قبول علاقة السببية للجوء عبر الحدود وتغير المناخ .

٥- حتى لو نجح النظام القانوني المناخي في التخفيف من غازات الدفيئة، فإن ظاهرة الاحتباس الحراري قد بدأت، وسوف تستمر لفترة طويلة، وبالتالي، حتى في أفضل السيناريوهات التي يمكن تصورها، ستزداد تدفقات اللجوء المناخي عبر الحدود، وفي ضوء ردود الفعل المختلفة من قبل الدول والمجتمع الدولي في إدارة هذه الظاهرة، والمواقف القانونية المتباينة تجاهها، لا بد من التوصل لحل قانوني موحد .

٦- النظام القانوني الدولي لتغير المناخ عالج مسألة اللجوء المناخي باعتبارها شكل من أشكال التكيف مع تغير المناخ، وهو ما تجسد في م١٤/و من الاتفاق الختامي لكانكون ، والتي كان من الممكن أن تعد أساس جيد يمكن البناء عليه في حل الازمة ، إذا تم متابعته بمناقشات حول الأنظمة المعيارية المناسبة لسد فجوات الحماية الحالية وتناوله في المؤتمرات المناخية التالية الا أن ذلك لم يحدث حتى الان .

٧- عدم وفاء الدول الكبرى بالتزاماتها وتعهداتها وفقا لاتفاقيات تغير المناخ، مما يثير مسؤوليتها عن الآثار الضارة لتغير المناخ .

التوصيات :

- ادراج مشكلة النزوح عبر الحدود بسبب الاثار الضارة لتغير المناخ على جدول أعمال المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية وكذلك الحكومات الوطنية .
- انشاء وضع قانوني مستدام وعالمي ومحدد الملامح والمصطلحات لجميع من يضطرون للنزوح عبر الحدود بسبب الاثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ ، وان يشتمل هذا الوضع على تدابير حماية واضحة والتزامات دولية محددة، وذلك عبر ابرام اتفاقية دولية في هذا الصدد تحتوي على أحكام بشأن المساعدة والمسؤولية المشتركة، أو تعديل الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لتشمل لاجئ المناخ.
- يجب أن يضطلع المجتمع الدولي بمسؤوليته تجاه لاجئي تغير المناخ ودعم حقوقهم، وعلى رأسه الدول الصناعية الكبرى، المسؤول الرئيسي عن ظاهرة تغير المناخ، التي يجب أن تقوم بمسؤولياتها تجاه ضحايا هذه الظاهرة ، فهذه الدول تنفق من الأموال في تأمين حدودها لإبعاد لاجئي تغير المناخ أكثر مما تنفقه في معالجة المشكلة التي تجبر الناس على ترك ديارهم .
- يجب على المجتمع الدولي قبول مفهوم " لاجئ تغير المناخ " عندما يكون يواجه الفرد خطر التعرض لضرر جسيم، فبالنسبة للاجئ تغير المناخ لا ينشأ خطر حدوث الضرر عن اعمال العنف وانما من عوامل بيئية يسببها البشر بصورة غير مباشرة .
- ينبغي على الهيئات الإقليمية لحقوق الانسان توسيع تعريفها للاجئين ليشمل لاجئ المناخ .
- تشجيع الدول على وضع تشريعات وطنية – بصفة مؤقتة لحين وضع اطار دولي كامل – توفر تأشيرات إنسانية للاجئ المناخ .
- إقرار بروتوكول اختياري لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين يشتمل على تعريف لاجئ المناخ ويوفر له الحماية القانونية .
- انشاء وكالة عالمية للاجئ المناخ وفق المفهوم المحدد لهذا المصطلح في سياق بحثنا وهو النازحين قسراً عبر الحدود بسبب تداعيات تغير المناخ.

قائمة المراجع:

البحوث العلمية:

١) إريكا فيلر، اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين: مستقبل حماية اللاجئين، ، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ١٠ ، يوليو ٢٠٠١.

٢) امال والشرف، التغيرات المناخية واللاجئ البيئي ، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٥ ، يوليو ٢٠٢٠.

٣) أمينة لطروش ، اللجوء البيئي كأثر للتغير المناخي، مقال الكتروني بمجلة القانون والاعمال، نشر بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١٤.

٤) حكيم التوزاني، إشكالية اللجوء البيئي بين التيه المفاهيمي والإقصاء التشريعي، مجلة شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، العدد ١٦٠ ، ٢٠١٩م .

٥) حسني عبد المعز عبد الحافظ ، اللاجئون البيئيون(المشاكل والحلول) – مجلة الامن والحياة، المجلد ٣٦ ، العدد ٤٢٠ ، ٢٠١٧ .

٦) حسين بوثلجة، آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المناخية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢١ .

٧) حسين بوثلجة ، الخسائر والأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية، مجلة معارف ، المجلد ١٨، العدد ١، ، يونية ٢٠٢٣ .

٨) زوليخة بن سويح، اللجوء البيئي في القانون الدولي ، المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الأول، العدد ٣، ٣ أغسطس ٢٠٢٢ .

٩) سوزى محمد رشاد ، لاجئو المناخ في افريقيا : عدم العدالة البيئية وتعقيدات الاعتراف الدولى، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس ، المجلد ١٣، العدد ١، يناير ٢٠٢٢.

١٠) عثمان بقنيش، فاطمة بن عزوز ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن تغير المناخ ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٣.

١١) كارلوس مالدونادو كاستيلو، الكوارث والتهجير في مناخ متغير" عملية قرطاجنة : ٣٠ عاما من الابتكار والتضامن "، نشرة الهجرة القسرية ، العدد ٤٩، مايو ٢٠١٥.

١٢) كليو هانسن– لوهري ، تطبيق قانون اللاجئين في افريقيا في افريقيا وامريكا اللاتينية : الكوارث وتغير المناخ والنظام العام، نشرة الهجرة القسرية ، أزمة المناخ والنزوح : من الالتزامات الى العمل ، العدد ٦٩، أيار ٢٠٢٢.

١٣) محمد النادي ، حماية اللاجئين في القانون الدولى ، المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ، ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠.

١٤) مفيدة جعفري، مؤثرات تغير المناخ على الأمن الوطنى من خلال ندرة الموارد والهجرة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢١ .

١٥) والتر كالين، مبادرة يانسن : التوصل لتوافق آراء بشأن النزوح في سياق الكوارث ، الكوارث والتهجير في مناخ متغير، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤٩ ، مايو ٢٠١٥ .

الرسائل العلمية :

د. زكية بلهول ، لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان وأمنه والقانون الدولي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ١، الجزائر ، ٢٠١٨/٢٠١٩ م .

المقالات والتقارير :

١) الأمين العام يشهد بأم العين " درجات عالية من البطولة والقدرة البشرية على التحمل وسط " مذبحة مناخية " في باكستان – اخبار الأمم المتحدة – ١٠ سبتمبر ٢٠٢٠ .

٢) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاعتبارات القانونية المتعلقة بطلبات الحماية الدولية المقدمة في سياق الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠.

٣) الأمم المتحدة، كلمة الأمين العام أمام مؤتمر القمة العالمي، الدورة ٢٦ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، ١ نوفمبر ٢٠٢١م .

٤) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن" تأثيرات تغير المناخ على حقوق الانسان الواجبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة"، وثائق الأمم المتحدة ، ٦ مايو ٢٠٢٢م .

٥) تقرير جديد يؤكد نزوح أكثر من ٥٩ مليون شخص داخليا في عام ٢٠٢١ بسبب الكوارث والعنف، اخبار الأمم المتحدة ، ١٩ مايو ٢٠٢٢ .

٦) اليمن : الأمطار الغزيرة والفيضانات تلحق الاضرار بالبنية التحتية ومواقع اللاجئين ، أخبار الأمم المتحدة ، ٢٨ يوليو ٢٠٢٢ .

المراجع الأجنبية :

Convention for Persons Displaced by Climate Change, Monash University Law Review , Vol 36, No1, 2010 .

D. Hodgkinson, T. Burton, H. Anderson and L. Young, 'Towards a

Transnational Institute, " Global climate wall: how the world's wealthiest nations prioritise borders over climate action " , 25 October2021.

Essam ElHinnawi. El-Hinnawi (1985). Environmental Refugees. Report. UNEP.

Giovanni Sciaccaluga, International Law and the Protection of "Climate Refugees, 2020 .

James C. Hathaway, "The global cop-out on refugees", International Journal of Refugee Law, vol 30 ,No.4 .

Myers & Kent, Environmental Exodus: An Emergent Crisis in the Global Arena. Washington, Washington,DC: Climate Institute, 2011.

Todd Miller , Nick Buxton and Mark Akkerman, Global climate wall: : how the world's wealthiest nations prioritise borders over climate action " , TNI Report , 25 October2021.

Walter Kälin and Nina Schrepfer, Protecting People Crossing Borders in the Context of Climate Change Normative Gaps and Possible Approaches, Legal and protection policy research series , UNHCR, February 2012.

Wormer &. Beshorn , Human Behavior and the Social Environment.Groups, Communities and Organizations. Oxford: Oxford University Press , 2011.

وثائق وتقارير المنظمات والهيئات الدولية :

IPCC, Climate Change 2007: Synthesis Report.

World People's Conference on Climate Change and the Rights of (30 April 2010) , Final conclusions of working group on Mother Earth climate debt'. World's Peoples Summit on Climate Change and the Rights of Mother Earth

FCCC/CP/2010/7/Add.1 ,UN Doc , 2010 .

UNHCR Global Report on Somalia (2011) .

FCCC/CP/2013/L15,UN Doc .

A/RES/69/283,UN Doc ,23 June 2015.

FCCC/CP/2015/10/Add.1,UN Doc .

Nansen Initiative, "Climate Change, Disasters, and Human Mobility in South Asia and the Indian Ocean, UNHCR , 3-5 April 2015 .

CCPR/ C/127/D/2728/2016 .

A/RES/71/1, UN Doc , 3 October 2016 .

A/HRC/37/35,UN Doc ,14 November 2017 .

A/HRC/38/21, UN Doc , 23 April 2018 .

A/RES/73/195,UNDOC,11 January 2019.

CCPR/ C/127/D/2728/2016, UN Doc, 23 September 2020 .

FCCC/PA/CMA/2021/8/Rev.1.

A/77/226 , UN Doc , 26July 2022 .

A/ HRC/50/L.10/Rev.1,UN Doc, 5July 2022.

Oxfam. “True Value of Climate Finance Is a Third of What Developed Countries Report.” *Oxfam International*, 19 Oct. 2022.

Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), "Summary for Policymakers " in climate change 2022 : Impacts , Adaptation and Vulnerability – Contribution of Working group IIto the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change.

Platform on Disaster Displacement (PDD) Strategy 2019-2022

United Nations," Secretary-General’s remarks to the Security Council debate on sea-level rise: implications for international peace and security", 14 February2023.

A/HRC/53/34 (UNDOC) , Providing legal options to protect the human rights of persons displaced across international borders due to climate change , Human Rights Council, Fifty-third session, 19June-14 July 2023 ,Agenda item3, Summary.

الاتفاقيات الدولية :

١) اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، رقم ١٤٦٩١

٢) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ .

٣) إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤.

Organization of African Unity Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa (adopted 10 September 1969, entered into force 20 June 1974) 1001

Kyoto Protocol (1997).

Cancun outcome document of the Ad-hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention. Chairperson's Summary.

Paris Agreement (2015)

Dhaka Ministerial Declaration adopted at Dhaka, Bangladesh on 14 November 2011.

التشريعات الوطنية والاحكام القضائية :

توجيه المجلس Ec/2001/55 المؤرخ ٢٠ يوليه ٢٠٠١ بشأن المعايير الدنيا لتوفير الحماية المؤقتة في حالة التدفق الجماعي للمشردين وبشأن التدابير التي تعزز توازن الجهود بين الدول الأعضاء في استقبال هؤلاء الأشخاص وتحمل عواقب ذلك.

بوليفيا : قانون الهجرة، القانون رقم ٣٧٠ لعام ٢٠١٣، ٨ مايو ٢٠١٣ .

الارجنتين، القانون رقم ٢٥٨٧١ (٢٠٠٣) ، المادة ٢٤(ح) ، والمرسوم رقم ٢٠١٠/٦١٦ ، المادة ٢٤(ح) .

الارجنتين، المديرية الوطنية للهجرة ، الحكم رقم ٢٠٢٢/٨٩١

قانون فيجي لتغير المناخ رقم ٤٣ لعام ٢٠٢١ .

تيتيوتا ضد نيوزيلندا رقم ٢٠١٦/٢٧٢٨ ، لجنة حقوق الانسان ، يناير ٢٠٢٠.

المواقع الالكترونية :

- منظمة الأمم المتحدة https://www.un.org/ar
- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ https://www.ipcc.ch/about